معالم الاجتهاد النوازلي في القضايا الأسرية المعاصرة

بقلم

حمزة العيدلي
باحث في مرحلة الدكتوراه علوم في الفقه وأصوله
معهد العلوم الإسلامية. جامعة الوادي
laidlihamza@yahoo.com

أ.د. نور الدين صغيري
أستاذ بكلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك. السعودية
nsaghiri10@hotmail.com

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظّالمين، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وليُّ المتّقين، وأشهد أنّ نبيّنا محمدا عبده ورسوله سيّد ولد آدم أجمعين، صلّى الله عليه، وعلى آل بيته الطّيّبين الطّاهرين، وصحابته الغُرّ المحجّلين، وسلّم تسليما كثيرا، وبعدُ:

فإنَّه لا يخفى على كُلِّ ذي لُبٍّ وعقل ما للأسرة من رفيع المكانة، وعالي المقام، ومنيف الرُّتبة والشَّان، ويكفي في ذلك أنَّها تُعتبر الخليَّةَ الأساسَ في بناء وتكوين النَّسيج الاجتماعيِّ، كما أنَّها تُعتبر المجال الحيويَّ لإشباع غرائز الإنسان المعنويَّة، من الشُّعور بالسَّكينة والطُّمأنينة وغيرها من المشاعر التي لا تقل ضرورةً عن حاجيات الإنسان وضروراته البيولوجيَّة، كما أنَّه لا يخفى على الجميع أيضا أنَّ الأسرة باعتبارها جزءًا من المجتمع لا يتجزَّأُ عنه، فإنَّها ليست بمعزل عن أيِّ تطوُّر وتقدُّم قد يطرأ على المجتمع، ولهذا نجد ذلك الرُّقيَّ والازدهار اللَّذين شهدهما المجتمع في جميع المجالات الاقتصاديَّة والثَّقافيَّة وغيرها من نواحي الحياة المختلفة؛ قد انعكس كُلُّ ذلك على الأسرة، وساهم إلى حدٍّ بعيد في ميلاد ظواهر اجتماعيَّة جديدة، منها ما هو إيجابيٌّ يبعث على التَّفاؤل والبِشْر، إلا أنَّ الغالب من تلك الظَّواهر اتخذت مسارا سيِّئا، وأثَّرت سلبًا على كيان الأسرة ونسيجها المتماسك، كما لا يغضُّ الإنسان الطَّرف عن كثير من الجوانب الإيجابيَّة لهذا التطوُّر المتسارع في قضايا الأسرة، خاصة فيما يتعلَّقُ بالجانب الطِّبِّيِّ العلاجيِّ، حيثُ عالج هذا التطوُّرُ مشاكلَ أسريَّة عديدة، ووفَّر بدائل متنوِّعةً.

والذي يعنينا في هذا المقام ليس هو تقييم أو رصد الجوانب الإيجابيَّة والسَّلبيَّة لهذا التقدُّم المنعكس على الأسرة، بقدر ما يعنينا حدوث تلك المستجدَّات في المسائل الأسريَّة التي تحتاج إلى حضور الجانب الفقهيِّ والرَّأي الشَّرعيِّ فيها، ذلك أنَّه من المقرَّر في عقائدنا وضمائرنا أنَّ الشَّريعة صالحة لكُلِّ زمان ومكان ولله الحمد، وهي قادرة على التكيُّف واستيعاب جميع مظاهر الحياة، كما أنَّ القواعد الشَّرعيَّة والأسس المرعيَّة للدِّين الإسلاميِّ تتماشى مع أي تطوُّر يشهده المجتمع المسلم، وقادرة على صياغة القوالب الشَّرعيَّة لتلك الحوادث النَّازلة، والمستجدَّات الطَّارئة، فقط إذا صادف ذلك اجتهادا متينًا، وإدراكا للواقع عميقا، ولهذا كان لا بُدَّ على

أهل البحث والاختصاص أن يُسلِّطوا الضَّوء على هذا الجانب البالغ في الأهميَّة بمكان، ألا وهو الدِّراسة الشَّرعيَّة للمستجدَّات الحاصلة في قضايا الأسرة، سواءً كان ذلك في الجانب الطِّبيِّ أو الاجتماعيِّ، وهو الأمر الذي من خلاله يظهر بجلاء مدى صلاحيَّة الشَّريعة لمختلف الأزمنة والأمكنة، وذلك عن طريق حضور الجانب الشَّرعيِّ في هذه المسائل، ذلك الحضور الذي يضمن الحفاظ على مقاصد الأسرة وخصائصها.

ألا وإنَّ من أبرز الخطوات المباركة في هذا السِّياق هو ما عزم عليه معهد العلوم الإسلاميّة بجامعة الشّهيد حمّة لخضر بولاية الوادي؛ من تنظيم مُلتقًى دُوَليٍّ حول المستجدَّات الفقهيَّة في أحكام الأسرة، المُزمع عقده يومي: 15و16صفر 1440هـ، الموافق لـ:24و25 أكتوبر 2018م، فهذا يُعدُّ من الخطوات المباركة في هذا الباب، ولهذا فإنّني أجمعت أمري في كتابة بحث حول موضوع المستجدَّات الأسريَّة وفق مقتضيات هذا الملتقى المبارك، وقد وقع اختياري على المحور الأوّل المتعلّق بمقاصد نظام الأسرة، وضوابط دراسة مستجدَّاتها في ضوء تحدِّيات العصر.

التّعريف بالموضوع وبيان أهميّته: لقد جاء هذا البحث وفق مقتضيات الملتقى الدُّولي الثَّاني المشار إليه آنفا، وقد وقع اختياري على المحور الأوَّل منه، وتتجلَّى أهميَّة هذا البحث وهذا المحور فيما يلي:

- بيان مفهوم الأسرة وتعريفها اللغويِّ والاصطلاحيِّ.
- بيان أهم خصائص الأسرة ومقاصدها الشَّرعيَّة.
- بيان أهم الضّوابط والقواعد التي يجب مراعاتها في عمليَّة الاجتهاد في النَّوازل الأسريَّة المعاصرة.
- ذكر الشُّروط التي ينبغي توافرها فيمن يتولَّى عمليَّة الاجتهاد في مثل هذه المسائل.
- ذكر نماذج من نوازل الأسرة وإسقاط القواعد والضَّوابط الفقهيَّة عليها.

إشكاليَّة البحث: إنّ الإشكاليّة المطروحة في هذا البحث وهذا المحور الذي وقع الاختيار عليه؛ هو ما يُلاحظ من ذلك التّطوُّر المتسارع الذي يشهده المجتمع الإسلاميُّ في مختلف الميادين، والذي انعكس على الأسرة بوضوح ممَّا أدَّى إلى ميلاد مستجدَّات كثيرة في قضايا الأسرة، ممَّا يتطلَّبُ حضور الجانب الشَّرعيِّ والفقهيِّ في هذا الباب، وذلك عن طريق البحث والاجتهاد في هذه المسائل، ولهذا كان لزاما أن توضَّحَ معالمُ، وتُأصَّل قواعدُ، وتُضبط ضوابطُ من شأنها أن تَضْبِطَ عمليَّةَ الاجتهاد في مثل هذه المسائل الحادثة، حتَّى لا يكون هذا الأمر بابا مُشرعا، ولا مطيَّة ذلولا لكُلِّ أحد، وعليه فإنَّ الأسئلة التي تُثار هاهنا هي:

- ما هي أهم مقاصد الأسرة في الإسلام حتَّى يتمَّ الاجتهاد في نوازل الأسرة على ضوئها؟
- ما حكم دراسة النوازل الطَّارئة التي لم يسبق للعلماء بحثها؟
- من هو المجتهد الذي يتولى عملية الاجتهاد في هذه المسائل وما هي شروطه؟
- ما هي أهم القواعد والضَّوابط التي ينبغي مراعاتها في نوازل قضايا الأسرة المعاصرة؟
- ما هي القواعد الفقهية التي يُمكن إسقاطها على بعض نوازل الأسرة المعاصرة؟

فهذه الأسئلة وغيرها ضروريّة جدّا لتحديد ضوابط الاجتهاد في هذه المسائل، حتى تنضبط الصُّورة

وتتضح جيِّدا، وهذا البحث بإذن الله وفق الخطّة المقترحة كفيل بالإجابة عليها.

الدّراسات السّابقة: إنّ هذا الموضوع يُعتبر من المواضيع المهمّة التي أُشبعت بحثا وتحليلا، وليس هذا من باب التّكرار الممجوج، بقدر ما هو من باب الإكثار والتّنويع في المواضيع بالغة الأهميّة، ولهذا فإن البحوث والدّراسات المتعلّقة به كثيرة، ومن الجدير بالذِكر أنَّ هذا البحث يتناول شقَّين أو موضوعين وهما: موضوع مكانة الأسرة وخصائصها وأهمِّ مقاصدها، والشِّقُّ الثَّاني حول ضوابط الاجتهاد في القضايا الأسريَّة الحادثة، ولهذا فإنَّه من البديهيِّ أن تكون البحوث المذكورة تتناول هذين الشِّقَّين معا، وسأذكر منها ما يلي:

- "مقاصد الشَّريعة في أحكام الأسرة" للأستاذ الدكتور: عبد المجيد النجار (خال من بيانات النّشر).
- "معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم" رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، من إعداد: شيرين زهير أبو عبدو.
- "الأسرة في مقاصد الشَّريعة" لزينب طه العلواني، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكيَّة)، الطبعة الأولى: (1432هـ-2012م).
- "الاجتهاد في النَّوازل" بحث محكَّم من إعداد الدكتور: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ضمن مجلة العدل، العدد التاسع عشر-رجب 1424هـ.
- "منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته" رسالة ماجستير من إعداد: نسيم بن مصطفى، مقدَّمة إلى كليَّة العلوم الإنسانيَّة والعلوم الاجتماعيّة بجامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان.
- "المدخل إلى فقه النَّوازل" للدكتور:عبد الناصر أبو البصل، مطبوع ضمن مجموعة من البحوث من إعداد مجوعة من الدَّكاترة والباحثين بعنوان: "دراسات فقهيّة في قضايا طبيَّة وعاصرة"، طبعة دار النَّفائس (عمان-الأردن)، الطّبعة الأولى: (1421هـ-2001م).
- "منهج استنباط أحكام النَّوازل الفقهية المعاصرة" للدكتور: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (2003م).
- "مسائل شرعيَّة في الجينات البشريَّة" للدكتور: عارف علي عارف القره داغي، نشر من قبل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الطبعة الأولى (1432هـ-2011م) .
- "الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة" رسالة ماجستير من إعداد: نصر محمود الكرنز، مقدمة إلى كلية الشّريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزّة.
- "أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام" بحث مُحكَّم من إعداد الأستاذ الدكتور: عبد المجيد النجار، مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، المنعقد بالكويت: 18-20 فيفري 2013م.
- "تغيُّر الاجتهاد" للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبيّ (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى: (1420هـ-2000م).

فهذه البحوث والدراسات التي ذكرت آنفا، تطرَّقت إلى ما أراد الباحث جمعه وبيانه في هذا البحث بشكل

جزئيّ، فكل بحث أو كتاب مما سبق إيراده تناول جزئيّة على وجه الإفراد بالبحث والدراسة، فأتى الباحث من خلال هذا البحث المتواضع فحاول جمع الشتات المذكور فيها في قالب واحد يهدف إلى توضيح الصُّورة فيما يتعلَّق بعمليَّة الاجتهاد في النَّوازل، وكذا ربط هذه القواعد الاجتهادية بمسائل الأسرة المستجدَّة، فإضافة البحث وجديده يتجلَّى في جمع واستقراء قواعد وضوابط الاجتهاد المعاصر، وكذا ربطها بقضايا الأسرة النَّازلة، وإسقاط هذه القواعد على فروع معاصرة.

المنهجيّة المتّبعة في الدّراسة: بما أنّ هذا البحث وهذا المحور الأول منه قائم على عرض وتوضيح مكانة الأسرة وأهمِّ خصائصها ومعاييرها، كما أنّ في هذا البحث تتبُّعا لأهمِّ القواعد والضَّوابط التي تؤثِّر على عملية الاجتهاد في نوازل الأسرة؛ فإنّ طبيعة هذا البحث تقتضي أن يكون المنهجُ المتّبعُ فيه هو منهج الاستقراء مع التحليل، فهذا المنهج هو الكفيل بأن يُبرز ما أردت ذكره وتوضيحه في هذا البحث.

خطّة البحث: لقد جاء هذا البحث وفق الخطّة المنهجيّة الآتية:

❖ مقدِّمة: ذكرت فيها التّعريف بالموضوع وأهميّته، وبيان إشكاليّته، والمنهج المتّبع فيه، والدراسات السّابقة، والخطة المتبعة فيه.

❖ المبحث الأوّل: مفهوم الأسرة وخصائصها ومقاصدها.

• المطلب الأوّل: تعريف الأسرة.

– الفرع الأوّل: الأسرة في اللغة.

– الفرع الثّاني: الأسرة في الاصطلاح.

• المطلب الثّاني: خصائص الأسرة.

• المطلب الثّالث: مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في أحكام الأسرة.

❖ المبحث الثّاني: ضوابط الاجتهاد النّوازلي في قضايا الأسرة وشروط المجتهد فيها.

• المطلب الأوّل: في النّوازل وشروط المجتهد فيها.

– الفرع الأوّل: التّعريف بالنّوازل.

– الفرع الثّاني: حُكم التّصدِّي للنّوازل الطّارئة التي لم يسبق للعلماء لبحثها.

– الفرع الثّالث: شروط من يتولّى الفتوى في النّوازل.

• المطلب الثّاني: ضوابط الاجتهاد في نوازل قضايا الأسرة المعاصرة.

– الفرع الأوّل: مراعاة الاجتهاد المقاصديِّ في عملية البحث في قضايا الأسرة.

– الفرع الثّاني: فهم الواقع الذي يُنزّل عليه الحكم الشّرعي.

– الفرع الثّالث: اعتبار مآل الاجتهاد والتّنزيل.

– الفرع الرّابع: تكريس ثقافة الاجتهاد الجماعي بدل الفردي.

– الفرع الخامس: الاعتماد على الخبرة العلميّة المتخصِّصة في المسألة.

- الفرع السّادس: مراعاة المؤثّرات العصريَّة في الاجتهاد.

❖ المبحث الثّالث: القواعد والضّوابط الفقهيّة المؤثّرة على الاجتهاد في قضايا الأسرة المعاصرة.

• المطلب الأوّل: تطبيقات القواعد الكُلّيّة الخمس على القضايا الأسريّة المعاصرة.

- الفرع الأوّل: قاعدة "الأمور بمقاصدها".
- الفرع الثّاني: قاعدتا "المشقّة تجلب التّيسير" و"الضّرر يُزال".
- الفرع الثالثّ: قاعدة "اليقين لا يزول بالشّكّ".
- الفرع الرابع: قاعدة "العادة مُحكّمة".

• المطلب الثّاني: تطبيقات قواعد وضوابط أخرى.

❖ خاتمة: نتائج وتوصيات:

وفي الختام فإنّي أتوجه إلى الله تعالى بالشُّكر والامتنان على ما تفضّل عليَّ به من الإعانة على إكمال هذا البحث وإتمامه، كما لا أنسى أن أزجي شُكْرِيَ العطِرَ لجامعة حمّة لخضر التي أتاحت لنا الفرصة لمثل هذه الملتقيات العلميَّة النَّافعة، وأتوجَّه بالشُّكر أيضا للأستاذ الدّكتور: نور الدّين صغيري على توجيهاته إليَّ في هذا البحث، كما أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وفي خدمة هذا الدّين العظيم، وأن يجعله في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المبحث الأول: مفهوم الأسرة وخصائصها ومقاصدها:

المطلب الأوّل: تعريف الأُسرة:

الفرع الأوّل: الأسرة في اللّغة:

الأُسرة في اللُّغة معناها الدِّرعُ الحصينة، وهي من الرَّجُل رهطُه الأَدْنَوْنَ وعشيرتُه، وسُمِّيت بذلك لأنَّه يتقوَّى ويحتمي بهم[1]، وهي مأخوذةٌ من الأسر وهو القوَّة، قال أبو جعفر النَّحَّاس: "الأُسرة بالضَّمِّ أقاربُ الرَّجُل من قبل أبيه"[2]، فهذا هو المعنى اللُّغويُّ للأُسرة، وهو يدلُّ على أنَّ هذه الكلمة تدلُّ على تلك الجماعة من أقارب الرَّجُل ورهطه التي تُحيطُ به وتحميه وتُقوِّيه، وتكون له كالدِّرع الحصينة، وإذا تأمَّلنا معاجم اللُّغة العربيَّةِ نجدُ أنَّ لفظ الأُسرة مأخوذٌ من: (الأسْر)، وهو الشدُّ والرَّبطُ والإحكام، والإسار هو الرِّباط والقيد، ومنه الأسيرُ، وكانوا قبلُ يشُدُّونه بالقَدِّ، ثُمَّ أصبح يُطلقُ على كُلِّ أَخِيذٍ وإن لم يُربط[3]، وهذا المعنى يتَّفق مع المعنى العامِّ للأُسرة، فإنَّ لفظ الأُسرة يُطلقُ عموما على كُلِّ رابطة تربط بين جماعة من النَّاس لهم قواسِمُ مُشتركةٌ بينهم، كقولنا: (الأسرة العلميَّة) و (الأسرة الإعلاميَّة) و (الأسرة الفنيَّة) وغيرها، فكأنَّ العلاقة التي

---

(1) يُنظر في المعنى اللُّغويِّ للأُسرة: المُحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (8/543)، والصِّحاح للجوهريِّ: (1/578-579)، ولسان العرب لابن منظور: (1/140-140)، والقاموس المحيط للفيروزآباديّ: (1/361)، وتاج العروس للزّبيديّ: (10/48-52).

(2) تاج العروس: (10/51).

(3) الصِّحاح: (1/578).

تربط بينهم كالوثاق والرِّباط الذي يشدُّ بعضهم ببعض ويُوثِقُهُم ببعضٍ، كما يُوثق الإسارُ الأسير، فهذا معنى يتطابقُ تماما والمعنى اللُّغويِّ للأسر.

الفرع الثّاني: الأُسرة في الاصطلاح:

إنَّ تحديد مفهوم مُصطلح الأُسرة بصورة محدَّدة قاطعة ليس بالأمر الهيِّن اليسير، على الرَّغم من أنَّ مدلولها مَشَاعٌ لدى جميع النّاس، إلا أنَّ الباحث لا يكاد يظفرُ بتعريف اصطلاحيٍّ للأسرة، وفي تقديري والله أعلم أنَّ مردَّ هذه النُّدرة إلى أمور منها:

- الأول: شُيُوعُ معنى الأسرة لدى الجميع واستفاضته أدَّى إلى جعله -على مدى آلاف السِّنين- في غنى عن تحديد الماهية، وكما هو مُقرَّرٌ أنَّه كُلَّما اشتهر مُصطلحٌ وشاع أدَّى ذلك إلى الاستغناء عن تعريفه وحَدِّه.

- الثّاني: خلوُّ نصوص الوحيين من لفظ الأسرة تماما، بل وفي كلام الفقهاء القدامى، حيثُ استعاضوا عنه بألفاظ أخرى مطابقة لها في المدلول كـ(الآل، والأهل، والعيال) وغيرها من الألفاظ ذات الدِّلالة نفسِها[1].

فهذان الأمران يُعتبران من أهم أسباب نقص التّعاريف وندرتها لمصطلح الأسرة، إلا أنَّه وُجدت محاولات من قِبَلِ كثير من الباحثين لتحديد المفهوم الاصطلاحيِّ للأسرة، على اختلاف تخصُّصاتهم من علماء السوسيولوجيا والأنثروبولوجيا وحتّى في ميدان التَّربية ومن ذلك ما يلي:

1) تعريف الباحث إحسان محمد الحسن: "الأسرة عبارة عن منظَّمة اجتماعيَّةٌ تتكوَّن من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعيَّة، وأخلاقيَّة، ودمويَّة، وروحيَّة، وهذه الرَّوابط هي التي جعلت العائلة البشريَّة تتميَّز عن العائلة الحيوانيَّة"[2].

2) وعُرِّفت أيضا بأنَّها: "وحدة اجتماعيَّةٌ اقتصاديَّة بيولوجيَّة، تتكوَّن من مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزَّواج، والدَّم، والتَّبنِّي، وتوجد في إطار من التَّفاعل عبر سلسلة من الأدوار، تقوم بتأدية عدد من الوظائف التّربويَّة الاجتماعيَّة والاقتصاديّة"[3].

3) وعُرِّفت اختصارا بأنَّها: "هي الوحدة الاجتماعيَّة الأولى في المجتمع، وهي التي يتمُّ عن طريقها حفظُ النَّوع الإنسانيِّ كُلِّه"[4].

فكُلُّ هذه التّعاريف تصبُّ في قالب واحد، وتدلُّ على معنى مشترك، وهو أنَّ الأسرة عبارة عن كيان

---

(1) الموسوعة الكويتيّة: (4/ 223).

قلت: ورد حديث عند أبي داود في كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديِّين برقم: (4450)، وفيه: "زَنَى ذُو قَرابَةٍ مِن مَلِكٍ من ملوكنا فأُخِّر عنه الرَّجم، ثُمّ زنى رجلٌ في أُسرة من النَّاس"، وقد ضعَّفه العلَّامة الألبانيُّ في تعليقه على الحديث، وقد أشار ابنُ منظور في اللسان: (137/1) إلى هذا الحديث، وذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث: (48/1) فقال: "وفي الحديث (زنى رجلٌ في أُسرة من النَّاس) الأُسرة عشيرة الرَّجُل وأهل بيته، لأنَّه يتقوَّى بهم"، فلعلَّ المقصود في الحديث بأسرة من النّاس: أي في جماعة منهم وليس مبرَّزًا فيهم والله أعلم.

(2) مدخل إلى علم الاجتماع، إحسان محمد الحسن: (ص:188).

(3) أسس البناء الاجتماعيِّ، لإسماعيل قباري: (ص:116-117).

(4) معالم الأسرة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير من إعداد شيرين زهير أبو عبدو: (ص:04).

اجتماعيٌّ متكوِّنٍ من جماعةٍ من الأفراد الذين تربطهم جملةٌ من الرَّوابط المشتركة بينهم، تقوم هذه الجماعة بوظائف تربويَّة واجتماعيَّة واقتصاديَّة.

المطلب الثّاني: خصائصُ الأسرة:

بعد أن تحدَّد لدنيا مفهوم الأسرة وحدُّها اللُّغويُّ والاصطلاحيُّ، لا بُدَّ من ذكر أهم الخصائص والميزات التي تتميز بها هذه الخليَّة الحيَّة في المجتمع، والتي تُعتبرُ بحقٍّ أهمّ وأكبر المؤسسات التي يتكوَّنُ منها البناءُ الاجتماعيُّ، ومن خلال هذا المبحث أريد أن أسلِّط الضَّوء على جُملة من أبرز الخصائص والمَيزات للأسرة على شكل نقاط مختصرة تفاديا للتَّطويل المُمِلِّ:

1) تُعتبرُ الأسرة الخلية الأولى المكوِّنة للمجتمع، وهي أشبه ما يكون في طبيعتها وجوهر وجودها بالخليَّة الحيَّة في التَّركيب البيولوجي للكائن الحيِّ[1].

2) تعدُّ الأسرة منتوجًا اجتماعيًّا يعكس صورة المجتمع الذي تتواجد فيه، وهي ليست عملا فرديًّا فهي قائمة على أوضاع ومصطلحات يُقرُّها المجتمعُ[2].

3) تشكِّلُ الأسرة الإطارات العامَّة التي تُحدِّدُ سلوكيَّات أفرادها وتصرُّفاتهم، فهي الوسط الطَّبيعيُّ الأوَّل الذي يتلقَّى فيه الفردُ المكوِّنات الأولى لثقافته وتراثه الاجتماعيِّ[3].

4) الأسرة تؤثِّرُ بشكل مباشر في الأنظمة الاجتماعيَّة كما تتأثَّر بها فسادا وصلاحا[4].

5) تُعتبرُ الأسرة وحدة اقتصاديَّة تهدف إلى توفير كافَّة احتياجات أفرادها ومستلزماتها[5].

6) تُعتبر أيضا كوحدة إحصائيَّة، وذلك لاعتبارها من الأسس التي يُمكن اللجوء إليها والاعتماد عليها في عمليَّة الإحصاءات السُّكَّانيَّة[6].

7) الأسرة هي الوسط التي اتَّفقت عليه المجتمعات لإشباع غرائز الفرد الطبيعيَّة والاجتماعيَّة، مثل حُبِّ الحياة وبقاء النَّوع وتحقيق الدَّوافع الغريزيَّة والعواطف والانفعالات الاجتماعيَّة[7].

المطلب الثّالث: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة في أحكام الأُسرة:

من المعلوم أنَّ المقصد الأعلى من الشريعة الإسلامية هو تحقيق مصلحة الإنسان بجلب النفع له ودفع الضرّ عنه في حياته الدنيا وفي الأُخرى، وعن هذا المقصد الأعلى تتفرّع مقاصد أخرى يتحقّق منه بقدر ما يتحقّق منها، ويتخلّف بقدر ما يتخلّف، وكلّ أحكام الشريعة كُلِّيِّها وجُزئِيِّها إنّما هي موضوعة من أجل تحقيق هذه المقاصد، فإذا كانت أحكاما نصّيّةً فهي مبنيّةٌ في أساسها على ذلك، وإذا كانت أحكاما اجتهاديَّةً فينبغي أن

(1) دراسات في علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشّاب (ص:32).
(2) علم اجتماع العائلة، محمد صفوح الأخرص (ص:3).
(3) الأسرة ومشكلاتها، محمود حسن (ص:1).
(4) الأسرة ومفهومها التّربويُّ (ص:26).
(5) المصدر نفسه.
(6) المصدر نفسه.
(7) المصدر نفسه.

يكون الاجتهاد فيها موجّها بالمقاصد، إذ هي المحور الأكبر في صياغة الأحكام، تدور معها حيثما تدور، وتتوجّه إليها حيثما تكون[1]. وكما أنَّ المقاصد مُتجلِّيةٌ وبادية في أصلها ولُبِّها على وجه العموم، فإنَّها تتجلَّى أيضا في أحكامها الفرعيَّة وأبوابها الجزئيَّة على وجه الخصوص، سواء كان ذلك في أحكام العبادات، أو المعاملات، أو الجنايات، أو أحكام الأسرة وغيرها، والإنسان لا تتحقّق له المصلحة على الوجه الأفضل إلاّ إذا شملت أحواله في دوائرها الأساسية الثلاثة: دائرة الفرد، ودائرة الأسرة، ودائرة المجتمع، فالشَّريعةُ بَنَتْ أحكامَهَا على مقاصد تتعلّق بكلّ دائرة من تلك الدوائر، حتى إذا ما جرى التَّطبيق الفعليُّ لتلك الأحكام تحقّق للإنسان النفعُ، ودُفِعَ عنه الضُّرُّ باعتباره فردا، وباعتباره أسرة، وباعتباره مجتمعا، وتلك ميزة من ميزات شرع الإسلام لا تتوفّر في غيره[2].

ومن هذا المنطلق فإنَّ أحكام الأسرة كان لها النَّصيب الأوفر من مراعاة المصالح، فالله تعالى راعى المقاصد والمصالح في أحكام الفرد، فكيف بالأسرة التي تعد الخلية الأساسيَّة في المجتمع، ولهذا كان لزاما علينا أن نقف على أهمِّ معالم المقاصد الشَّرعيَّة من تشريع أحكام الأسرة، حتى تكون هذه المقاصد هي المثال الذي يُحتذى به ويُقتفى أثره في عملية الاجتهاد في قضايا الأسرة، حتى تكون عملية الاجتهاد في قضايا الأسرة النازلة منوطةً بتحقيق هذه المصالح، وعليه فكُلُّ اجتهاد في مسائل الأسرة دون مراعاة هذه المقاصد يُعدُّ اجتهادا خارج روح الشَّريعة ومقتضاها في باب أحكام الأسرة، ويُمكن فيما يلي ذكر جملة من تلكم المقاصد الأسريَّة كالآتي:

1) حفظ النَّوع البشريِّ: لعلّ المقصد الأوّل والأبرز من مقاصد أحكام الشريعة في الأسرة هو حفظ النوع البشري، وهذا المقصد هو أحد المقاصد الكليَّة الخمس التي جاءت الشَّريعة لتحقيقها، ألا وهو حفظ النَّسل، وإذا كانت أنواع الحيوان تتمّ استمرارية وجودها بمجرّد التزاوج الغريزي المرسل، فإنّ الإنسان بالنَّظَر إلى الدَّور المطلوب منه لا يمكن حفظ نوعه على الوجه الذي يقتضيه ذلك الدور إلّا من خلال التزاوج الأسري، ومن ثمّة شرّعت الأحكام المتعلّقة بالأسرة قاصدة إلى حفظ النوع الإنساني بما يتلاءم والهَدَفَ من وجوده[3].

وهذا المقصد الجليل من أحكام الأسرة هو الذي أشارت إليه آيُ القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء:1]، فهذه الآية الكريمة فيها إيماءٌ أنَّ أساس الأسرة وهو الزَّواج إنَّما الهدف الأوَّل منه هو التَّكاثر لاستمراريَّة وجود النَّوع الإنسانيِّ، وهو ما تدعمه أحاديثُ كثيرةٌ تحثُّ على الزَّواج وتكوين الأُسَر من أجل استمرارية النسل، وتحثّ على اتّخاذ الأسباب من أجل ذلك، ومن تلكم الأحاديث على

---

(1) يُنظر: مقاصد الشَّريعة في أحكام الأسرة، للأستاذ الدكتور عبد المجيد النَّجَّار: (ص:1)، (توجيها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب)، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

(2) المصدر نفسه: (ص:1).

(3) يُنظر: محاضرات مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة المتعلّقة بالأسرة، للدكتور سرطوط يوسف: (ص:46)، ومقاصد الشّريعة في أحكام الأسرة للنجّار: (ص:10).

سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ: "تزوّجوا الودود الولود، فإنِّي مُكَاثِرٌ بكم الأمم يوم القيامة"[1]، فهذا حثّ شرعي على البناء الأسري لغاية التكاثر حفاظا على النسل.

ومن ذلك أيضا ما شرّع من تحريمٍ لإسقاط الأَجِنَّة من بطون الأمّهات بدون أسباب وجيهة؛ إذ ذلك يُعتبر مناقضا لمقصد أساسي من مقاصد الأسرة وهو استمرارية النسل.

2) مقصد السَّكن والاستقرار الأسريِّ: والمقصود منه أنَّ من أبرز ما يحصل ببناء الأسرة هو تحقيق السَّكن والمودَّة والرَّحمة والرَّاحة النفسيَّة، والمعاشرة بالمعروف بين أفراد الأسرة الواحدة، وهذا المقصد الجليل أشارت إليه الآيات القرآنيَّة، يقول الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:189]، وقال تعالى أيضا: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الرّوم:21].

وفي سبيل تحقيق ذلك المقصد انبنت أحكام الأسرة على كلّ ما من شأنه أن ينزع بين أطرافها أسباب الفرقة، ويغرس أسباب الوئام، وما كان تحديد المواريث بصفة دقيقة إلَّا أمرا مندرجا في هذا السياق، وكذلك كلّ الأحكام المبيّنة للحقوق والواجبات لكلّ عضو من أعضاء الأسرة، ناهيك عن تلك التوجيهات الأخلاقية المتعلّقة بكلّ فرد من أفراد الأسرة تجاه أفرادها الآخرين، فقد تواردت الأحكام الشرعية والتوجيهات الأخلاقية والإرشادات التربوية على ذات المعنى فعُلم بهذا الاطّراد أنّ الإفضاء النفسي مقصد أساسي من مقاصد التشريعات الأسرية، وهو ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار عند الاجتهاد في الشؤون الأسرية[2].

3) مقصد التّماسك الاجتماعيّ: إذا كانت للأحكام الشَّرعيَّة مقاصدُ تروم تحقيقها في ذات الأسرة، فإنّ لها مقاصد تروم تحقيقها في المجتمع من خلالها؛ ذلك لأنّ الأسرة هي الخليّة الأولى من خلايا المجتمع، فمستقبله -أي: المجتمعَ- من نهضة وارتكاسٍ يتوقّف إلى حدّ كبير على ما تكون عليه الأسرة من حال الرُّقَيِّ أو التَّدَنِّي، ولهذا فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّةَ في منظورها لم تعتبر الأسرة شأنا شخصيًّا يهمُّ أفرادها فحسب، وإنّما اعتبرتها شأنًا اجتماعيًّا، فينبغي إذن أن تُبنى الأحكام الشرعية المنظِّمَةُ لها على ما يؤدّي مقاصدها في المجتمع بالإضافة إلى ما يؤدّي مقاصدها في ذاتها. ومن أبرز ما يدلّ على المقصد الاجتماعي من الأسرة أنّ الدين قد اعتبرها في خطابه شأنا اجتماعيا وليس شأنا شخصيا، وأوكل شطرا كبيرا من شؤونها إلى المجتمع يرى فيه رأيه، ويعالجها بمعرفته، ولا أدلّ على ذلك من أنّ الخطاب في هذه الشؤون جاء خطابا جماعيا بالرغم ممّا تبدو عليه هذه الشؤون من صبغة شخصية لا تتعلّق إلاّ بذات الأسرة، وذلك مثل قوله سبحانه تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (20/63) برقم: (12613)، وابن حبان في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتُّل برقم: (4028)، والبيهقيُّ في السنن الكبرى: (7/81-82)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأوَّله: "كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتُّل نهيا شديدا، ويقول:..."، والحديث صحَّحه ابن حبان، والهيثميُّ في مجمع الزّوائد: (4/462-463)، والألبانيُّ في الإرواء: (6/195).

(2) يُنظر: مقاصد الشّريعة في أحكام الأسرة للنجّار: (ص:16)، ومحاضرات مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة المتعلّقة بالأسرة، للدكتور سرطوط: (57)، والأسرة في مقاصد الشّريعة، لزينب طه العلواني: (ص:90).

مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور:32]، وقوله: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء:35]، فهذا الخطاب القرآني المطّرد في شؤون الأسرة لجماعة المسلمين يدلّ على أنّ في أحكام الأسرة مقصدا اجتماعيا أساسيا[1].

4) مقصد الشّهادة على النّاس: لقد حرص الإسلام حرصا شديدا على أن تكون الأسرة أنموذجا للتديّن الصحيح، وأن يكون ذلك متحقّقًا في بواطن أحوالها وفي ظواهرها، وذلك ليكون هذا التدَيُّنُ سيرة ينشأ عليها الأبناء ابتداء، وليكون أيضا ملحظًا للنَّاس في المجتمع المحيط فيؤخذ مأخذ التأسّي به والعمل على تقليده، وهو ما من شأنه أن يكون مجلبة للتّأسّي بالنتائج يدفع حتما إلى التأسّي بالأسباب التي هي التمسّك بأحكام الدين التي أثمرت السعادة والنجاح، وعلى هذا المعنى فإنّ الأسرة الإسلامية هي أسرةٌ ذاتُ بُعدٍ رِسَاليٍّ، تشهد بتديُّنِها على أنَّ هذا التديُّن هو سبب الفلاح، فيقوم ذلك مقام التبليغ الدِّينيِّ تبليغا عَمَليًّا[2].

المبحث الثّاني: ضوابط الاجتهاد النّوازليّ في قضايا الأسرة وشروط المجتهد فيها:

المطلب الأوّل: في النّوازل وشروط المجتهد فيها:

الفرع الأوّل: التّعريف بالنّوازل:

البند الأول: النوازل لغة:

اجتمعت كلمة اللُّغويِّين على أنَّ النَّازلة في اللُّغةِ هي واحدة النَّوازل، وهي: المصيبة الشَّديدة التي تنزل بالقوم والعياذ بالله، فالنَّوازل ترادف الشّدائد، والنَّازلة هي الشَّديدة من شدائد الدَّهر، يقول الإمام الجوهريُّ: "النَّازلة: الشَّديدة تنزل بالقوم"[3]، وقال ابن فارس: "النُّون والزَّاي واللَّام كلمة صحيحة تدلُّ على هبوط شيء ووقوعه...والنَّازلة: الشَّديدة من شدائد الدَّهر تنزل"[4]، وقال الزَّبيديُّ: "النَّازلة: الشَّديدة من نوازل الدَّهر، أي: شدائدها"[5]، وقال ابن منظور: "النَّازلة: الشَّديدة تنزل بالقوم"[6]، وقال الفيُّوميُّ: "النَّازلة هي المصيبة الشَّديدة تنزل بالقوم"[7]، فالنوازل في أصل المعنى اللُّغويِّ تدلُّ على تلك الشَّديدة والنَّائبة التي تحلُّ بالنَّاس، ومن أمثلة ذلك: الحرب، والوباءُ، والقحط، والسُّيول وغيرها من هذه النوائب أعاذنا الله منها، ومنه قول الفقهاء: القنوت في النَّوازل.

البند الثّاني: النوازل اصطلاحا:

إذا كانت النوازلُ بالمعنى اللُّغَوِيِّ تدلُّ على معنى الشدائد والنَّوائب التي تحلُّ بالنَّاس، فإنَّ لهذه الكلمة بالمعنى الاصطلاحيِّ معنى لا يكاد يخرج عن المدلول اللغويّ، وفي هذا البند بحول الله تعالى نحاول ذكر

---

(1) مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة في أحكام الأسرة للنَّجّار: (ص:15-16).
(2) المصدر نفسه: (ص:16).
(3) مختار الصّحاح للجوهري: (5/1829).
(4) معجم مقاييس اللغة: (5/417).
(5) تاج العروس للزَّبيدي: (30/482).
(6) لسان العرب لابن منظور: (14/111).
(7) المصباح المنير للفيومي: (2/126).

المفهوم الاصطلاحيِّ للنَّوازل، حتَّى تتضح لنا الدِّلالة الحقيقيَّةُ لهذا المصطلح، فقد عرَّف العلماء والباحثون النَّوازل بأنَّها: (القضايا والوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌّ أو اجتهاد)[1]، ومن خلال هذا التَّعريف نُدرك وجه التَّرابط بين المعنى اللُّغويِّ والاصطلاحيِّ، فكما أنَّ النازلة لغة هي الشّديدة من شدائد الدَّهر، فإنَّ النازلة اصطلاحا هي قضية فقهية حادثة اشتدَّ لها اهتمام النَّاس وأقلقتهم، لاحتياجهم لمعرفة حكم الله تعالى فيها.

ومن خلال هذا التَّعريف أيضا نُدرك أنَّ النَّازلة هي تلك القضيَّةُ الفقهيَّة الحادثة التي لم تكن فيما سبق، بحيث أنها تحتاج إلى اجتهاد جديد، ونظر جديد، وإعمال ذهن، وتبيُّنٍ لحكم الله سبحانه وتعالى فيها، كما أنَّ التَّعريف أيضا يدلُّ على أنَّ النَّازلة تطلق على ما كان من القضايا واقعا وحاصلا لا مُفترضا، وإلَّا لفقدت طبيعتها وحقيقَتَها كونَها نازلة أي حادثة وواقعة، ومن الجدير بالذِّكر هاهنا أيضا: أنَّ الحوادث المراد دراستها فيما نحن فيه من النّوازل ليس بالضَّرورة أن تكون جديدة لم يسبق لها ظهور البتَّة، بل قد تكون كذلك كما في كثير من القضايا المعاصرة الآن كالتَّلقيح الاصطناعيِّ، وزراعة الأعضاء وغيرها من القضايا التي لم تظهر إلا حديثا، وقد تكون وقائع حاصلةَ الأصل، لكن تغيَّر حُكمها لتغيُّر ما اعتمدت عليه من عُرف، كصُوَر قبض المبيع المُعاصرة.

وهذا المصطلح له ألفاظ أخرى ذات صلة به نذكر منها:

- الواقعات: وهو لفظ مرادف تقريبا للنوازل، ومما ألف فيه: (واقعات المفتين) لعبد القادر أفندي (ت1085)، و(الواقعات) للإمام الصدر الحنفي الشّهير بابن مسعود.

- القضايا المعاصرة.

- القضايا المستجدَّة.

- الفتاوى: وليس المقصود بها مطلق الفتوى في المسائل الشَّرعيَّة، وإنَّما المراد بها ما يرادف النازلة، وقد اشتهر هذا المصطلح بهذا المعنى عند الحنفيَّة والمالكيَّة، كفتاوى البُرزلي (ت841) وغيرها.

الفرع الثَّاني: حُكم التَّصدِّي للنوازل الطَّارئة التي لم يسبق للعلماء بحثُها:

في هذا المطلب نريد أن نُسلِّط الضَّوء على مسألة مهمَّة لها كُلُّ التَّعلُّق بما نحن فيه، وهي مسألة: إذا وقعت نازلة ما لم يسبق للفقهاء بحثُها البتَّة، أو أفتوا فيها بفتوى معيَّنة، فهل يجوز لمن حلَّت هذه النَّازلة في زمانهم أن يُفتوا ويجتهدوا فيها أم لا؟ وهذه المسألة لها كُلُّ العلاقة بموضوع بحثنا، إذ إنَّ غالب القضايا النَّازلة في أحكام الأسرة ما هي إلَّا صُوَرٌ حادثة لم تظهر قطُّ في عصر من سبق من العلماء، وبالتالي لم يبحثوها أصلا، فهل يجوز

[1] يُنظر التَّعريف الاصطلاحيُّ للنَّوازل في: منهج استنباط أحكام النَّوازل الفقهية المعاصرة للدكتور:مسفر القحطاني، والفقه العقدي للنَّوازل، لعبد الرحيم السلمي: (3/1)، والمدخل إلى فقه النّوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل، مطبوع ضمن مجموعة من البحوث في دراسات فقهية في قضايا طبيَّة معاصرة: (602/2)، والاجتهاد في النَّوازل، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني: (ص:14-15)، وسبل الاستفادة من النوازل والعمل الفقهي في التّطبيقات المعاصرة، بحث للدكتور عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مطبوع بمجلة مجمع الفقه الإسلامي: (546/11).

والحالة هذه أن يتناولها العلماءُ والمجتهدون بالبحث أم لا؟ فيها أقوال ثلاثةٌ كالآتي[1]:

- القول الأوَّل: يَجُوزُ الاجتهادُ فيها ولا إشكال في ذلك، وهذا الذي تدلُّ عليه فتاوى الأئمَّةِ وأجوبَتُهُمْ؛ فإنَّهُم كانوا يُسألون عن حوادثَ لم تقع قبلَهُم فيجتهدونَ فيها، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"[2]، وَهَذا النصُّ يَعُمُّ مَا اجْتَهَدَ فيه مِمَّا لم يعرفْ فيه قَوْلَ من سَبَقَهُ، ويشمل أيضا مَا عَرَفَ من أقوال السَّابقين واجتهد في معرفة الصَّواب منها.

- القول الثَّانِي: لا يجوزُ الاجتهاد ولا الإفتاء في القضيَّة، بل يتوَقَّفُ المُجتهدُ حتَّى يظفَرَ فِيهَا بِقَائِلٍ، واسْتُدِلَّ على هذا بأثرٍ عن الإِمَامِ أحمدَ أنَّه قال لبعضِ أَصْحَابِهِ: "إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَك فِيهَا إِمَامٌ"[3].

- القول الثَّالثُ: التَّفصيل بين مسائل الأصول والفروع، فيجُوزُ ذلكَ في مسائلِ الفروعِ لتعلُّقِهَا بالعملِ وشدَّةِ الحاجةِ إليهَا وسهولةِ خطرِها، و هذا بخلَاف مسائلِ الأُصولِ وأبواب العقائد.

والذي يظهر أنَّ أولى هذه الأقوال بالصَّواب هو القول الأوَّل الذي عليه جمهور العلماء، وذلك لكونه المنهجَ الذي درَجَ السَّلَفُ والخلفُ عليه، كما أنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إليه لكثرَة الوقائعِ واختلَافِ الحوادث، مع محدوديَّة النُّصوص التَّشريعيَّة من نصوص الوحيين، فلا مناص حينئذ من الاجتهاد في هذه الحوادث الواقعة، وفي القول أيضا بلزوم سَبْقِ الاجتهاد في المسائل الحادثة تضييقٌ لِسَعَةِ الاجتهاد، وخنقٌ لروحه والمقصد الأساسيِّ منه، إذ يلزم في نهاية المطاف تعطيله وانتهى، وفي هذا يقول ابنُ القيِّم: "وَمَنْ لَهُ مُبَاشَرَةٌ لِفَتَاوَى النَّاسِ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَنْقُولَ وَإِنْ اتَّسَعَ غَايَةَ الِاتِّسَاعِ فَإِنَّهُ لَا يَفِي بِوَقَائِعِ الْعَالَمِ جَمِيعًا، وَأَنْتَ إذَا تَأَمَّلْتَ الْوَقَائِعَ رَأَيْتَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً وَاقِعَةً وَهِيَ غَيْرُ مَنْقُولَةٍ، وَلَا يُعْرَفُ فِيهَا كَلَامٌ لِأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَلَا لِأَتْبَاعِهِمْ"[4]، وقال الإمام الشَّاطبيُّ أيضا: "...فلأنَّ الوقائع في الوجود لا تنحصر، فلا يصلح دخولها تحت الأدلَّة المنحصرة، ولذلك احْتِيجَ إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره، فلا بُدَّ من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حُكمها، ولا يُوجد للأوَّلين فيها اجتهادٌ، وعند ذلك؛ فإمَّا أن يُترك النَّاسُ فيها مع أهوائهم، أو يُنظَرَ فيها بغير اجتهاد شرعيٍّ، وهو أيضا اتِّباعٌ للهوى، وذلك كُلُّه فسادٌ"[5]، ومن هنا يُعلم ضعف القول بعدم جواز الاجتهاد و التَّصَدِّي للمسألة التي لم يسبق بحثُها من قبلُ، وذلك لما سبق بيانه من كلام المحقِّقين، كما أنَّ القول بجواز الاجتهاد في النَّازلة يُعدُّ التَّرجمةَ العَمَليَّةَ الواقعيَّةَ للفقه الإسلاميِّ، ويُظهر إيجابيَّة الفقه في معالجة ما يستجدُّ من أمور الحياة، إلا أنَّه ينبغي أن يُنبَّه أنَّ هذه العمليَّة لا تتاح لكُلِّ من هبَّ ودبَّ، فليست عمليَّة الاجتهاد في هذه المسائل النَّازلة مطيَّةً ذَلُولًا، ولا كَلَأً مباحا لكُلِّ راتع، بل لا يخُوضُ غِمَارَها، ولا يَسْبِرُ أغْوَارَهَا إلَّا أهل الرُّسوخ في العلم في كُلِّ

---

[1] يُنظر: إعلام الموقِّعين عن رب العالمين، لابن القيِّم: (208/6) تحقيق: مشهور.

[2] أخرجه الإمام البخاريُّ في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: أجر الحاكم، برقم: (7352)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد، برقم: (1716) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

[3] ذكره ابن القيم رحمه الله ولم يسق له إسنادا أو عزوا.

[4] إعلام الموقِّعين: (208/6).

[5] الموافقات في أصول الشَّريعة، للشَّاطبيِّ: (104/4) تحقيق: درَّاز.

عَصْرٍ ومِصْرٍ، ولهذا نجد الإمام ابنَ القيِّم الذي ذكر هذه المسألة في كتابه: (الإعلام) رجَّح القول الأوَّل ولكن بشرطين هما: أن يكون المفتي أو الحاكم أهلا للنَّظر والاجتهاد، وأن تكون الحاجةُ داعيةً إلى بحث المسألة[1].

الفرع الثّالث: شروط من يتولّى الفتوى في النّوازل:

إنَّ هذا المطلب يُعدُّ امتدادًا تَنَاسُقيًّا لما قبله، حيثُ إنَّنا خلصنا في نهاية المطلب السَّابق إلى جواز التطرُّق إلى الحوادث المُستجدَّة التي لم يسبق التَّطرُّقُ إليها من قبلُ، ولكن بشرط أن يكون الباحث والنَّاظر فيها من ذوي الشَّأن وأهلا للنَّظر كما ذكر ذلك الإمام ابن القيِّم رحمه الله، ومن هنا كان السُّؤال الذي يفرض نفسه: ما هي تلك الشُّروط التي ينبغي توَفُّرُها فيمن يتولَّى عمليَّة النَّظر والاجتهاد والفتوى في القضايا النَّازلة؟

وقبل الإجابة على هذا السُّؤال، ينبغي لنا أن نستحضر جيِّدًا خطورة هذا المقام العظيم الذي هو مقام الإفتاء في الدِّين، والتَّوقيع عن ربِّ العالمين، وما تأليف الإمام ابن القيِّم رحمه الله لكتابه الفذِّ: (إعلام الموقِّعين) إلَّا للدَّلالة على هذا المعنى، وقد اعتبر الإمام الشَّاطبيُّ المُفتيَ قائما في الأمَّة مقام النَّبيِّ ﷺ، لأنَّ المُفتي وريث رسول الله ﷺ في العلم كما في الحديث الشَّريف، ونائبٌ عنه في تبليغ الأحكام[2]، ومن هذا المنطلق استشعر العلماء خطورة هذا المقام، فاشترطوا في الاجتهاد شروطا ثقيلة لا تتوفَّرُ إلا في القِلَّة القليلة من النَّاس؛ فكيف بالاجتهاد فيما هو من قبيل الوقائع الحادثة، والنَّوازل الطَّارئة، ولهذا سأحاول في هذا المطلب ذكر أهمِّ الشُّروط التي ينبغي توافرها في هذا المقام، مُنبِّها قبل الشُّروع فيها إلى أنَّ من هذه الشُّروط ما تُشترطُ للاجتهاد بوجه عام، ومنها ما هو متأكِّدٌ في الاجتهاد في القضايا والمسائل النَّازلة، وهذه الشُّروط كالآتي[3]:

1) الإحاطة التَّامَّة بأدلَّة الأحكام من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستصحاب وغيرها من الأدلَّة.

2) العلم باللسان العربيِّ، ويكفي في ذلك القدر اللَّازم لفهم الكلام وحمله على المعنى الصَّحيح.

3) المعرفة التَّامَّة بأصول الفقه، بحيثُ تكون لديه المَلَكَةُ الفقهيَّة، والقُدرة على استنباط الأحكام من أدلَّتها.

4) أن تكون له من الممارسة والتَّتبُّع لمقاصد الشَّريعة[4] ما يُكسبُه قُوَّةً يفهم منها مراد الشَّرع من ذلك، وهذا الشَّرط يتأكَّد فيمن يتولَّى الاجتهاد في القضايا النَّازلة التي لم يسبق بحثُها، إذ إنَّ إدراك روح الشَّرع وفهم مقصده من أعظم الأسباب التي تعين على فهم وإدراك مراد الله ورسوله في القضايا، وسيأتي معنا أنَّ مراعاة الاجتهاد المقاصدي من أبرز الضوابط والقواعد في عمليَّة الاجتهاد المعاصر.

5) المعرفة بواقع النَّاس وأحوالهم وظروفهم وأعرافهم، وهو ما يُعرف بفقه الواقع، فإنَّ لهذا الأمر دورا فعالا في فهو الواقعة وبيان الحكم فيها، وهذا ما سيأتي مزيد بيانه لاحقا أيضا.

---

[1] إعلام الموقعين: (6/208).

[2] يُنظر: الوافقات: (4/244).

[3] يُنظر في هذه الشُّروط: المدخل إلى فقه النّوازل للدكتور عبد الناصر أبو البصل: (2/610)، والاجتهاد في النَّوازل: (ص:18-19).

[4] اشتراط العلم بالمقاصد في الاجتهاد ذكره الإمام الشَّاطبيُّ رحمه الله في الموافقات: (4/105)، وقد شاع في أوساط الباحثين انفراد الشَّاطبيِّ بهذا الشرط، والأمر ليس كذلك، فقد ذكره غير واحد من العلماء كالإمام التقيِّ السُّبكيِّ وغيره، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة في الفرع الأوَّل من المطلب الثّاني من هذا المبحث، في الحاشية رقم: (2).

فهذه كُبرى الشُّروط التي ينبغي توافرها فيمن يجتهد في النَّوازل، ومن البديهة بمكان أنَّ تكامل هذه الشُّروط في الإنسان أشبه ما يكون بالأمر المُتعذِّر، إلا أنَّه كُلَّما كمُل فيها أكثر فأكثر كُلَّما كان اجتهادُه أعلى وأتمَّ.

كما أنَّه ينبغي التَّنبيه إلى أمر مُهمٍّ وهو: أنَّه إذا عزَّ من تتوفَّرُ فيه هذه الشُّروط، فإنَّه وعلى القول بجواز تجزُّؤ الاجتهاد، فإنَّه يصحُّ لمن لم تتوافر فيه كافَّة الشُّروط السَّابق ذكرها، فإنَّه يصحُّ له الاجتهاد بشرطين وهما[1]:

- أن تكون لديه أهليَّةٌ وقُدرةٌ على الاستنباط.
- أن يستجمع ما يتعلَّقُ بهذه الجُزئيَّة من أدلَّة وقواعد، وأن يكون مُلمًّا ومتبحِّرا في الموضوع مَدَارِ البحث.

والقول بصحَّة الاجتهاد الجزئيِّ يُسهِّلُ أمر التَّصدِّي للنَّوازل الطارئة، وذلك لعدم توافر المجتهد المطلق في هذا العصر، والحاجة ماسَّة للاجتهاد في مثل هذه المسائل، فلا مناص حينئذ من القول بالاجتهاد الجزئيِّ.

المطلب الثَّاني: ضوابطُ الاجتهادِ في نوازِلِ قضايا الأُسرَةِ المُعَاصِرةِ:

ممَّا لا يخفى على المنشغلين بهذا الفنِّ الشَّريف أنَّ النَّظر والاجتهاد في الحكم الشَّرعيِّ لا يتمُّ إلا من جهتين اثنتين: من جهة استنباط الحكم واستفادته من دليله التَّفصيليِّ، ومن جهة تنزيله وتطبيقه على أفراد الوقائع، فلا يتمُّ اجتهادٌ على الوجه الصَّحيح إلَّا بمراعاة هذين الأمرين معا، ومن الثَّابت أيضا أنَّه من غير الجائز أن يكون هذا النَّظرُ والاجتهادُ في الحكم الشَّرعيِّ لا تحكمه قواعد، ولا تضبطه ضوابطُ تضمن له صحَّتَه وسدَادَه، ومن هاهنا كانت الحاجة ماسَّةً إلى الوقوف على أهمِّ تلك القواعد والضَّوابط لعمليَّة الاجتهاد في القضايا النَّازلة، خاصَّة إذا تعلَّق الأمر بالأسرة التي تشهد تطوُّرا جدَّ متسارع، وفي هذا المبحث سنحاول إبراز أهمِّ تلك الضَّوابط التي ترسم معالم الاجتهاد النَّوازليِّ السَّليم في مثل هذه القضايا، والتي يرى الباحثُ أنَّ أهمَّ هذه القواعد هي:

1) مراعاة الاجتهاد المقاصديِّ في عملية البحث في قضايا الأسرة.
2) فهم الواقع الذي يُنزّل عليه الحكم الشّرعيّ.
3) اعتبار مآل الاجتهاد والتّنزيل.
4) تكريس ثقافة الاجتهاد الجماعيِّ بَدَلَ الفرديّ.
5) الاعتماد على الخبرة العلميَّة المتخصِّصة في المسألة.
6) مراعاة المؤثّرات العصريّة في الاجتهاد.

وبيان هذه الضَّوابط والقواعد بشيء من الاختصار والإيجاز في المطالب الآتية:

الفرع الأوَّل: مراعاة الاجتهاد المقاصديِّ في عمليَّة البحث في قضايا الأسرة:

إنَّ من أبرز ما يرسم معالم الاجتهاد والبحث في النَّوازل الأسريَّة المعاصرة هو مراعاة مقاصد الشَّرع، فعلى المجتهد أن يجعل نصب عينيه مراد الشَّارع ومقصده من تشريعاته في هذا الباب، وعليه فكلُّ اجتهاد يُحقِّقُ

[1] يُنظر: البحر المحيط للزَّركشيّ: (210/6)، والمدخل إلى فقه النّوازل لأبي البصل: (612/2-613)، والاجتهاد في النوازل للجيزاني: (19-20) ويُنظر: أصول الفقه، للأستاذ الدكتور وهبة الزُّحيلي: (1075/2).

المقصد الشَّرعيَّ من إنشاء الأسرة وبنائها ويخدمه فهو اجتهادٌ سليم مقبول، وأمَّا الاجتهاد الذي لا يُحقِّقُ تلك المقاصد ولا يتوافق معها، بل ورُبَّما يُصادمها فإنَّه اجتهادٌ باطلٌ مُلغًى وفاسد الاعتبار، وهذا الشَّرط ذكره الإمام الشَّاطبيُّ في كتابه الموافقات حيثُ قال رحمه الله: "إنَّما تحصُلُ درجة الاجتهاد لمن اتَّصَف بوصفين: أحدِهما: فهمُ مقاصد الشَّريعة على كمالها. والثَّاني: التَّمَكُّنُ من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"[1]، فالإمام الشَّاطبيُّ هاهنا يذكر أنَّ من شرائط الاجتهاد العلم بمقاصد الشَّرع، ولم يكتف بذلك رحمه الله، بل بيَّن أنَّ شرط الاجتهاد ليس فقط إدراك وتصوُّرُ مبادئ المقاصد ومفاهيمها النَّظريَّة، بل لابُدَّ من أن يصير العلم بالمقاصد مَلَكَةً يستنبط المجتهد الأحكام من أدلَّتها بناءً عليها[2]، وهذا أمرٌ مُهمٌّ للغاية ينبغي تسليط الضَّوء عليه، فليست العبرة بإدراك مفاهيم المقاصد، وإنَّما الشَّأنُ كُلُّ الشَّأن أن يبني المجتهد في النَّوازل كُلًّا من: تصوُّرِه للمسائل، واستدلالِه لها، وكذا تنزيلِه الأحكَامَ عليها، أن يبني هذه الثّلاث على مراعاة المقاصد[3].

الفرع الثّاني: فهم الواقع الذي يُنزّل عليه الحكم الشّرعيّ:

من البديهيات أيضا في هذا المجال أن يكون الدَّارس والباحث في القضايا النَّازلة عموما، وفي قضايا الأسرة على وجه الخصوص؛ مُطَّلعا على الواقع فاهما لمجرياته وطبيعته، ثُمَّ تنزيلُ الحكم وإسقاطُه على الوقائع بناءً على ذلك الفهم للواقع، فهذا الأمر من أبرز الضَّوابط المرعيَّة، وأهمِّ الخطوات المنهجيَّة في تنزيل الأحكام الشَّرعيَّة، وهو ما يُسمِّيه الإمام الشَّاطبيُّ بتحقيق المناط، وجعله رحمه الله أحد ضربي الاجتهاد، وفي هذا يقول رحمه الله: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يُمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التَّكليف، وذلك عند قيام السَّاعة، والثَّاني: يُمكن أن ينقطع قبل فناء الدُّنيا، فأمَّا الأوَّل فهو الاجتهاد المتعلِّقُ بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمَّة في قبوله، ومعناه: أن يثبُت الحُكمُ بمُدركه الشَّرعيِّ، لكن يبقى النَّظرُ في تعيين محلِّه"[4]، وتحقيق المناط الذي يقصده الإمام الشَّاطبيُّ ليس بالضَّرورة هو الذي في باب القياس، وإنَّما هو عموم تطبيق الكُلِّيِّ على

---

[1] الموافقات: (4/105-106).

[2] إنَّ الإمام الشَّاطبيَّ ليس متفرِّدا باشتراطه المقاصد في الاجتهاد كما هو سائد عند الكثير، وهو ما ذكره العلَّامة الكبير عبد الله دراز في تعليقاته على الموافقات، والأمر ليس كذلك، فقد ذكر ذلكَ غيرُ واحدٍ من الأصوليِّين، فقد نقل الإمام الغزاليُّ في المنخول: (ص:575-576) عن الإمام الشّافعيِّ أنَّه ذكر أنَّ المجتهد عليه أن "يُلاحظ القواعد الكليَّة أوَّلا، ويُقدِّمَها على الجزئيَّات"، وقد ذكر هذا النقلَ أيضا الإمامُ الشَّوكانيُّ في الإرشاد: (2/1056-1057). كما أنَّ الإمام الغزاليَّ أيضا جعل المقاصد قبلةً للمُجتهدين، حيث نقل السيوطيُّ في كتابه الردُّ على من أخلد إلى الأرض: (ص:91) عنه قولَه: "مقاصد الشَّرع قبلة المجتهدين، من توجَّه إلى جهة منها أصاب الحقَّ"، وأوضحُ من هذا كُلِّه نجد الإمام التَّقيَّ السُّبكيَّ في مطلع شرحه الإبهاج: (2/18) يشترط ذلك صراحة، حيث ذكر أنَّ كمال رتبة الاجتهاد تتوقَّف على ثلاثة أشياء فقال: "...الثَّالث: أن يكون له من الممارسة والتَّتبُّع لمقاصد الشَّريعة ما يُكسبه قُوَّة يفهم منها مراد الشَّرع من ذلك، وما يُناسب أن يكون حُكما له في ذلك المحلِّ".

فهذه النُّقُول من هؤلاء الأئمَّة تدلُّ على عدم انفراد الشَّاطبيِّ بهذا الأمر، كما تدلُّ أيضا على أهمِّيَّة بل وضرورة اعتبار الجانب المقاصديِّ في عمليَّة الاجتهاد في النَّوازل، خاصة في باب أمور الأسرة التي تتعلَّق بمقصد أساسيٍّ، وبكُلِّية من الكليَّات الخمس، ولهذا نجد بصمات مراعاة المقاصد في الاجتهادات التي تتعلَّقُ بالأسرة بادية للعيان، وليس المقام مقام ذكر لها، وسيأتي بعضها لاحقا في قاعدة الأمور بمقاصدها.

[3] يُنظر: الاجتهاد المقاصدي في تنزيل الأحكام، قضايا الأسرة نموذجا، للدكتور الميلود كعواس: (ص:7-11).

[4] الموافقات: (4/64-65).

جزئيَّاته، وعن ضرورة فهم الواقع والفقه فيه في الفتوى والاجتهاد يقول الإمام ابن القيِّم: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ: أَحَدِهِمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ "[1].

وحتَّى يكون الإنسانُ عمليًّا في طرح مثل هذه المسائل، فإنَّ ثمَّة آليَّات لفقه الواقع، فلا يكفي فقط التَّنبيه على أهميَّة فهم الواقع في عمليَّة الاجتهاد والتَّنزيل، فهذا أمر يكاد يُطبق الجميع على اعتباره، بل لا بُدَّ من تحديد آليَّات عمليَّة لحُسن فهم الواقع، ومن ثمَّة التَّعامُل معه على أساسها، التي يُمكن ذكرها اختصارا كالآتي[2]:

1) التَّجربة المباشرة: فليس هناك أفضل من خوض غمار الواقع الإنسانيِّ بالتَّجربة المباشرة والتَّعايش في البيئة المدروسة، إذ إنَّ دخول معترك الحياة مع النَّاس كفيلٌ بالإحساس بمعاناتهم، ومعرفة أوضاعهم ومشاكلهم، وأمَّا الاكتفاء بالتَّصوُّرات النَّظريَّة فقط فقد يُؤدِّي ذلك إلى نتائج عكسيَّة.

2) العناية بالعلوم الإنسانيَّة: فمن أبرز وسائل فهم الواقع المعاش والتَّعامل معه هو تلك العلوم الإنسانيَّة التي تُعدُّ مداخل معرفيَّة لفهم النوازل ذلت الطَّبيعة الإنسانيَّة، وعلى رأسها قضايا الأسرة، ومن هذه العلوم مثلا: علم الاجتماع، وعلم النَّفس، وعلم التَّاريخ، وعلم الإحصاء، وعلم الاقتصاد وغيرها.

3) العلوم الكونيَّة: ويقصد بها تلك العلوم التي تُعنى بالظَّواهر الكونيَّة، كعلوم الفيزياء، والكيمياء، والطِّبِّ وغيرها من العلوم، خاصَّة في قضايا الأسرة الطِّبيَّة المستَجَدَّة، وليس بالضَّرورة أن يكون المجتهد مُلمًّا بهذه العلوم، بل يكفي إشراك أهل الخبرة بهذه العلوم في عملية الاجتهاد كما سيُذكر قريبا.

الفرع الثَّالث: اعتبار مآل الاجتهاد والتَّنزيل:

إنَّ الاجتهاد والتَّنزيل السَّديدين للأحكام لا يكفي فيهما تحقيق المناطات وتصوُّر الواقعات فحسب، بل لا بُدَّ من التَّأكُّد من أنَّ هذا الاجتهاد مُثمرٌ لمقصده الشَّرعيِّ، وليس له تداعيات سلبيَّةٌ أخرى، خاصَّة إذا تعلَّق الأمر بالاجتهاد في قضايا الأسرة الحديثة، فلا بُدَّ من مراعاة أيلولة التَّنزيل؛ إذ لا يستقيم أن تكون مهمَّة المجتهد في قضايا الأسرة قاصرةً على التَّنزيل الشَّرعيِّ للأحكام تنزيلا آليًّا مُجرَّدا عن أيِّ اعتبارٍ لمآلاته ونتائجه، وفي هذا يقول الإمام الشَّاطبيُّ: "النَّظر في مآلات الأفعال مقصودٌ شرعا، كانت الأفعال مُوافقةً أم مخالفةً، وذاك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصَّادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلٌ على خلاف ذلك"[3]. إلا أنَّ هذا التَّحقيق المآلي للمقاصد لا يقوم على قواعدَ مُنضبطةٍ انضباطًا رياضيًّا يرتفع به إلى درجة اليقين، بل هو

---

(1) إعلام الموقعين: (4/265).

(2) يُنظر: آليَّات فهم الواقع في: منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، رسالة ماجستير من إعداد: نسيم بن مصطفى: (ص:61).

(3) الموافقات: (4/194-95).

من قبيل العلم الظَّنِّي، وهذا أمرٌ استشعره الإمام الشَّاطبيُّ، إلا أنَّه لم يذكر له حلولا، وقد حاول بعض المعاصرين سدَّ هذا الفراغ الحاصل في هذا الباب بالذّات، حيثُ ذكر الدّكتور عبد المجيد النَّجَّار بعض الطُّرق التي من خلالها يُمكن العلم بهذه الأيلولة، وذلك من خلال تحقيق النَّظر في أمرين أساسيَّين هما[1]:

- الأوَّل: التَّحقيق في العوامل المؤثِّرة في أيلولة المقاصد قبل وقوعها: وذلك بمراعاة العناصر التَّالية: الخصوصيَّة الذَّاتيَّة، والخصوصيَّة الظَّرفيَّة، والخصوصيَّة العرفيَّة، والخصوصيَّة الواقعيَّة.

- الثَّاني: التَّحقيق في مسالك الكشف عن مآلات المقاصد: وهذا هو الجانب العمليُّ في هذا الباب، إذ يُظهر لنا المسالك التي يُمكن أن يستكشف بها المجتهد مآلات الأفعال قبل وقوعها، ليبني اجتهاده عليها، وهذه المسالك هي: مسلك الاستقراء الواقعي، ومسلك الاستبصار المستقبلي، ومسلك الاسترشاد بالعادة الطّبيعيّة، ومسلك الاسترشاد بالعادة العرفيَّة، ومسلك الاسترشاد بقصد الفاعل.

الفرع الرَّابع: تكريس ثقافة الاجتهاد الجماعيِّ بَدَلَ الفرديِّ:

إنَّ من بين أبرز الضَّوابط التي ينبغي مراعاتها في سداد الاجتهاد النَّوازليِّ في القضايا الحادثة عموما، وفي قضايا الأسرة على وجه الخصوص؛ هو تنظيم عمليَّة الاجتهاد الجماعيِّ عن طريق مؤسَّساتٍ علميَّة أكاديميَّة كالمجامع الفقهيَّة وغيرها، التي تسعى إلى الاجتهاد فيما استجدّ من الأمور بشكل جماعيٍّ، والاجتهادُ الجماعيُّ هو: بذل الوسع العلميِّ المنهجيِّ المنضبط، الذي يقوم به أفرادٌ حاصلون على رتبة الاجتهاد، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضيَّة ذات طابع عامٍّ، تمسُّ حياة أهل قُطْرٍ، أو إقليم، أو عموم الأمَّة[2]، ومن خلال هذه الماهية للاجتهاد الجماعيِّ يتَّضح لنا أنَّه ينبني في روحه وجوهره على الخصائص الآتية وهي:

- الاجتهاد الجماعيُّ بذلٌ لجهد مشترك، أو لجهود فئة وجماعة، وليس اجتهادا فرديًّا.
- الاجتهاد الجماعيُّ قائمٌ على مبدأ الشُّورى.
- الاجتهاد الجماعيُّ بحثٌ ونظرٌ قائم على وفق منهج علميٍّ أصوليٍّ.
- الغاية منه هو استنباطُ أو تنزيل الحكم الشَّرعيِّ تنزيلا يُحقِّقُ مقاصد الشَّرع في المسألة محلِّ الاجتهاد.

وهذا النَّوع من الاجتهاد بدأت العناية به والدَّعوة إلى إنشاء مجامعه ومؤسَّساته منذ خمسينيَّات القرن الماضي، وكان هذا الاهتمام والعناية لعدَّة أسباب: كإدراك التآمر المحدق بالشَّريعة ومحاولة إقصائها من مجالات الحياة، وكذا كثرةِ الحوادث والمستجدَّات التي لا رأي للعلماء السَّابقين فيها، وكذا سهولةِ الاتصال بين العلماء المجتهدين فيما بينهم، كُلُّ هذه العوامل والأسباب أدَّت إلى ضرورة الصَّيرورة إلى هذا النوع من الاجتهاد، الذي تفرضه طبيعة العصر ومتطلباته، كما أنَّ الاجتهاد الجماعيَّ يهدف إلى تحقيق غايات عظيمة تلعب دورا كبيرا في ضبط الفتوى، والتَّقليل من الفوضى الاجتهاديَّة والعلميَّة في تحديد المواقف الحاسمة في

---

(1) يُنظر في بيان هذين النَّظرين بشكل موسَّع في: أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، للدكتور عبد المجيد النجَّار: (ص:8-19).

(2) يُنظر بعض التَّعاريف للاجتهاد الجماعيِّ في: الاجتهاد الجماعيِّ وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير من إعداد: نصر محمود الكرنز: (ص:36).

كثير من القضايا النَّازلة.

الفرع الخامس: الاعتماد على الخبرة العلميَّة المتخصِّصة في المسألة:

إنَّ من أهم ما ينبغي مراعاته في باب الاجتهاد النَّوازليِّ هو ضرورة إشراك أهل الخبرة والتَّخصُّص واعتماد آرائهم في توصيف النَّازلةِ قيدَ البحث والدِّراسة، وخاصة في تلكم المسائل التي تحوي طابعا مُشتركا بين الجانب الشَّرعيِّ والجوانب الأخرى، كونيَّةٍ كانت أو إنسانيَّة، خاصَّة فيما نحن بصدده من القضايا الأسريَّة المعاصرة، التي تكتنفها جوانب كثيرة، سواء في جانب المسائل الطبيَّة أو الاجتماعيَّة، وحتى القانونيَّة والإداريَّة التي يبحث النَّاس عن الحكم الشَّرعيِّ فيها، والتي كثُرت وتشابكت حتَّى أضحى الفقيه والمجتهد مهما بلغ شأوا في العلم والفهم، فإنَّه لا يستطيع الاستقلال في النَّظر في هذه المسائل دون استشارة أهل التَّخصُّص في العلوم التي لها سببٌ وثيق بالنَّازلة، وهذا الضَّابطُ من الأهميَّة بمكان، وهو يندرج ضمن فقه الواقع وتحقيق المناط المراد تنزيل الحكم عليه، واعتمادُ رأي الخبير وأثره في توصيف النَّازلة يندرج تحت سؤال أهل الذِّكر المأمور به في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النَّحل:43]، كما أنَّ أخذ رأي الخبراء سُنَّةٌ مُتَّبعةٌ في التَّاريخ الإسلاميِّ، فقد أخذ العلماءُ بالقيافة في إثبات النَّسب، وأخذوا بقول أهل الطِّبِّ في الجراحات وسراياتها، فما بالك بهذه العصور التي تعقَّدت فيها الأمور، وتداخلت العلوم فيما بينها.

ومن الجدير بالذِّكر هاهنا أن نُبيِّن حقيقة الخبير وماهيته، وكذا شروطه، وكيفيَّة معرفته واختياره، فأمَّا عن حقيقة الخبير فهو: "كُلُّ شخص له درايةٌ خاصَّة بمسألة من المسائل في علم من العلوم"[1]، وهذا الخبير الذي قد عرفنا ضرورة إشراكه واستشارته في عمليَّة الاجتهاد له معايير ومقاييس يُمكن على أساسها اختياره، وذلك **بإحدى طريقتين وهما: الأولى: الشَّهادة، وذلك بأن يشهد عليه أهل الفنِّ بأهليَّته وخبرته في مجاله، والأمر الثَّاني هو شهرته واستفاضته لدى النَّاس بكونه متخصِّصا وخبيرا في مجاله، وإن ذكرنا الشُّهرة فإنَّ المقصود بها هو الشُّهرة العلميَّة المُحكَّمَةُ، بعيدا عن الشُّهرة الإعلاميَّة التي لا يُدرى مصداقيَّتُها، وأمَّا عن شروطه التي ينبغي أن تتوفَّر فيه، فقد ذكر أهل العلم جملة من الشُّروط التي ينبغي أن تتوافر في الخبير والتي نجملها فيما يلي:**

- **أن يكون قد أحاط علما بأصول ذلك العلم على الكمال.**
- **أن تكون له القدرة على العبارة على ذلك العلم.**
- **أن يكون عارفا بما يلزم عنه.**
- **أن تكون له القدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم.**

كما أنَّ هناك مسألة أخرى من الأهمية بمكان وهي: هل يُكتفى بقول خبير واحد أم لا بُد من تعدُّد الخبراء في المسألة؟ وإجابة على هذا السُّؤال نقول: لا شكَّ أنَّ النَّوازل حتَّى تُفهمَ على وجهها، وتُرى على حقيقتها؛ لا

---

[1] يُنظر في تعريف الخبير وشروطه ومعاييره في: رأي الخبير في توصيف النَّازلة والحكم الشَّرعيِّ، بحثٌ من إعداد الدكتور أسامة بن عبد الرَّحمن الخميس، مطبوع في السِّجل العلميِّ لمؤتمر الفقه الإسلامي الثَّاني: (قضايا طبيَّة معاصرة) بجامعة محمد بن سعود: (1281/2).

بُد فيها من اعتبار أكثر من رأيٍ واحد، فكُلَّما تعدَّدت آراء الخبراء كُلَّما اتضحت الرُّؤى في المسألة أكثر، وكانت آمنَ من الخطورة، ولئن تُصُوِّر هذا الأمر في المسائل الدُّنيويَّة، فتصوُّرُه في قضايا الشَّرع من باب أولى وأولى، ولذا يرى بعضُ الباحثين المعاصرين أنَّ المجامع الفقهيَّة ينبغي ألا يقلَّ الخبراء المستشارون في النَّازلة المُعيَّنة عن ثلاثة خبراء، لأنَّ ذلك أكمل في استفراغ الوسع في فهم القضيَّة المرادة[2].

الفرع السَّادس: مراعاة المؤثِّرات العصريَّة في الاجتهاد:

إنَّ من بين أهمِّ الضَّوابط المطلوب مراعاتها في الاجتهاد النَّوازليِّ هو مراعاة المؤثِّرات العصريَّة، خاصَّة إذا تعلَّق الأمر بقضايا الأسرة، هذه الأخيرة التي تتماشى وتطورات العصر ومستجدَّاته، فالأسرة لا تنفكُّ البتَّة عن التَّأثُّر بالتَّطوُّر المتسارع الذي يشهده العصر في جميع الأصعدة: الاجتماعيَّة، والثَّقافيَّة، والسِّياسيَّة، والاقتصاديَّة، فكان لزاما على المجتهد -والحالة هذه- أن يُراعيَ في عمليَّة الاجتهاد كلَّ هذا الحراك العصريِّ المحيط به، ويعتبرَهُ ويلحظَه حين دراسته للمسألة النَّازلة، وهذه المؤثِّرات وإن سُمِّيت ووصفت بالعصريَّة، فليس معنى ذلك أنَّها حديثة ولم تعتبر في الاجتهادات السَّابقة للعلماء، وإنَّما هي في واقع الأمر مؤثِّراتٌ اعتُبرت منذ ظهور الاجتهاد والتَّرجيح، ولكن سُمِّيت عصريَّة باعتبار تعلُّقها بعصر المجتهد، وعليه فالمراد في هذا الباب هو ضرورة مراعاة المجتهد في اجتهاده ظروف عصره الذي هو فيه، ومعارفه، وضروراته وحاجياته الخاصَّة، والتي يُمكن أن نُجملها في ما يلي[1]:

1) التَّغيُّرات الاجتماعيَّة والسَّياسيَّة والاقتصاديَّة المحليَّة والعالميَّة: وذلك أنَّ هذا العصر قد شهد تغيُّرات ضخمة على جميع هذه الأصعدة، ولا شكَّ أن لهذه التَّغيُّرات أثرها البالغ في الأسرة باعتبارها كيانا متفاعلا بالمحيط الخارجيِّ، فكان لزاما على المجتهد أن يُراعي هذا التَّغيُّرَ في مطارحاته العلميَّة.

2) معارف العصر وعلومه: إنَّ ممَّا يُؤثِّرُ في الاجتهاد المعاصر أيضا هو ما توافر لدى أهل هذا العصر من علوم ومعارف لم تتوفَّر لدى العلماء السَّابقين، في مجالي العلوم الطَّبيعيَّة والكونيَّة، هذه العلوم التي صحَّحت للمجتهدين من أهل هذا العصر كثيرا ممَّا كان سائدًا عند أهل الزَّمان الأوَّل في مجال الطِّبِّ والتَّشريح والكيمياء وغيرها، فهذه العلوم والمعارف الحديثة تُسهم لأبعد الحدود في توضيح كثير من المسائل المعاصرة محلِّ الاجتهاد، في قضايا الأسرة على وجه الخصوص.

3) ضرورات العصر وحاجياته: إنَّ ضرورة كلِّ عصر وحاجاته لتفرض على المجتهد أن يُراعيها ويجعلها نصب عينيه في عمليَّة الاجتهاد والتَّنزيل، فإذا عُرِضَتْ مَسأَلَةٌ من مسائل الأُسرة النَّازلة للبحث والاجتهاد فيها، فينبغي على النَّاظر فيها أن يُراعي الضَّرورات، والحاجات، والأعذار، والاستثناءات التي تحيط بالعصر، هذه الأمور التي لها الأثر البالغ في الأسرة لكونها الخليَّة الأساسيَّة في بناء المجتمع، خاصَّة وأنَّ المجتهد لا يجتهد لنفسه فقط بل لعموم النَّاس، فكان لزاما أن يلحظ ضرورات عصرهم وأحواله.

---

(1) المصدر نفسه: (2/1283-1284).

(2) يُنظر: منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، رسالة ماجستير من إعداد: نسيم بن مصطفى: (ص:38)، ويُنظر أيضا: رسالة: (تغيُّر الاجتهاد) للدكتور وهبة الزُّحيلي.

هذه هي القواعد والضَّوابطُ التي يرى الباحثُ ضرورةَ مُلاحظتها واعتبارها في عمليَّة الاجتهاد في النَّوازل الطَّارئة في المسائل جميعها، وفي قضايا الأسرة على وجه الخصوص، هذه القواعد التي إن روعيت في عمليَّة الاجتهاد يكون ذلك أقرب إلى صوابه وسداده، كما أنَّ مراعاتها من باب استفراغ الوسع المطلوب شرعا في باب الاجتهاد، حتَّى يُبرئ المرءُ الذِّمَّة أمام الحسيب الرَّقيب جلَّ وعلا، والله تعالى من وراء القصد.

المبحث الثّالث: القواعدُ والضَّوابطُ الفقهيَّةُ المُتعلِّقة بالاجتهاد في قَضَايَا الأُسرَةِ المُعَاصِرَةِ:

المطلب الأوّل: تطبيقات القواعد والضّوابط الكلّيّة الخمس على القضايا الأسريّة المعاصرة:

الفرع الأوّل: قاعدة: للهالأمور بمقاصدها:

من المعلوم أنَّ لمقاصد الإنسان دورا في الحكم على كثير من أفعاله، سواءٌ كان طبيبا أو مريضا أو غيرهما، ومن أبرز القواعد التي تظهر فيها الصِّلةُ بالمسائل الأُسريَّة في المقاصد هي قاعدة الأمور بمقاصدها، فهذه القاعدة هي الأساس في الحكم على أفعال المُكلَّفين، وهذه القاعدة قد تواترت الأدلَّة من الكتاب والسُّنَّة على اعتبارها، وهذا أمر مجمعٌ عليه ولا داعي إلى تكراره فهو مبسوطٌ في مظانِّه من كتب الفقه، وإنَّما أريد في هذا المقام ربط بعض المسائل النَّازلة في قضايا الأسرة الطبيَّة والاجتماعيَّة بهذه القاعدة، كما أنَّني عند عرضي لهذه المسائل النَّازلة لا أركِّزُ بالدَّرجة الأولى على الحكم أو الفتوى بقدر ما أُركِّزُ على مدى ارتباط المسألة بالقاعدة، وذلك كالآتي:

1) استعمال حبوب منع الحمل وغيرها من الوسائل الأخرى: من المعلوم أنَّ من أبرز مقاصد الزَّواج كما سبق هو تكثير النَّسل، ولهذا فإنَّ القول بمنع الحمل مطلقا يُصادم المقصد الأصليَّ من الزَّواج، كما أنَّه يُصادم الفطرة الإنسانيَّة التي فطر النَّاس عليها من محبَّة الولد، ولهذا أفتى العلماءُ قديما بتحريم استعمال ما يمنع الحمل مُطلقا[1]، وفي هذا العصر طرأ من المتغيِّرات والمستجدَّات الحديثة التي فرضت على العلماء دراسة هذه المسألة، حيثُ نجد أنَّ العلماء المعاصرين ربطوا هذه المسألة بقاعدة الباب، حيثُ إنَّهم اعتبروا في الحكم على استعمال مثل هذه الأدوية والوسائل قصدَ الإنسان والباعثَ لذلك، ولهذا أفتوا بجواز استعمالها إذا كان الغرض والقصد من ذلك هو تنظيم النَّسل لا تحديده، أو أنَّ الحمل يُشكِّل خطرا على صحَّة الأمِّ، أو لأيِّ مصلحة يراها الزَّوجان، أمَّا إذا كان استعمال هذه الوسائل خشية الفقر، أو حفاظا على الرَّشاقة، أو لعدم الرَّغبة في إنشاء الولد أصلا، فهذا لا يجوز شرعا[2]، ومن هنا نلاحظ مدى ارتباط المسألة بالقاعدة.

2) زواج المسيار: كلمة مسيار في اللغة مأخوذةٌ من سار سيرا وسيرة: مشى، وسيَّرَهُ فلانٌ من بلده أو موطنه: أخرجه وأجلاه، والسَّيَّار: كثير السَّير[3]، وفي الاصطلاح: زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة

---

(1) يُنظر: شرح منح الجليل، لمحمد عليش: (68/2)، ونهاية المحتاج للرّمليّ: (443/8)، والإقناع للحجّاويّ: (110/1).

(2) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: (442/2-443)، وفتاوى اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء: (298/19)، ويُنظر البحوث في هذه المسألة في: مجلَّة مجمع الفقه الإسلامي: (28/5-463).

(3) القاموس المحيط للفيروزآبادي: (53/2).

يتفقان على المعاشرة من دون العيش معا بصورة دائمة، ومن هنا يتضح لنا أنَّ المسيار هو زواجٌ مستوفٍ لجميع أركان وشروط عقده، إلا أنَّه يتضمَّن تنازُل المرأة عن بعض حقوقها: كالسُّكنى والمبيت والنَّفقة، وذلك بالاختيار والتَّراضي بين الزَّوجين، وهو من الصُّور الحادثة التي حصلت في هذه العصور، وهو يختلف عمَّا ذكره الفقهاء القدامى من زواج اللَّيليَّات والنَّهاريَّات.

والعلماءُ المعاصرون الذين بحثوا وتطرَّقوا لهذه المسألة النَّازلة ربطوها بالقصد، سواءً المانعون أو المجيزون، فالمجيزون نظروا إلى قصد المقبل عليه، لأنَّه يريد العفاف وصيانة النفس من الوقوع في الفاحشة، خاصَّة في ظل الظُّروف المعيشيَّة الحديثة، التي لا يتيسَّرُ فيها للكثير من الشَّباب السُّكنى والنَّفقة وغيرها، فجاء المسيار كحلٍّ لهذه المشكلة ما دام القصد سليما لا يتعارضُ وأحكامَ الشَّرع، وفي المقابل نجد المانعين منه ربطوه بالقصد أيضا، ولكن من زاوية أخرى، حيثُ إنَّ الغالب من مريدي هذا الزَّواج هم من ضُعفَاء النُّفوس الذين يريدون أن يتحلَّلُوا من كُلِّ مسؤوليَّات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزَّوجية، فلا يريدون منه إلا قضاء الحاجة الجنسيَّة تحت مظلَّة شرعيَّة ظاهرا، ولهذا كان الغالب في هذا الزَّواج أن يكون الزَّواج الثَّاني أو الثَّالث، وممَّا يدلُّ على أنَّ المقصد منه ليس هو التَّخفيف من أعباء الزَّواج لغير القادر عليها: أنَّ هذا الزَّواج ظهر وانتشر انتشارا ذريعا في منطقة الخليج العربيّ، وغالب من قاموا به من ميسوري الحال، لكنَّهم أرادوا المتعة بهذا الزَّواج، فكان هذا القصد منهم سببا لمنعه من قبل بعض الفقهاء المعاصرين، ومن هنا نلاحظ الارتباط الوثيق بين هذه المسألة وقاعدة الأمور بمقاصدها.

الفرع الثَّاني : قاعدتا: للهالمشقَّة تجلب التَّيسيرللهو للهالضَّرر يُزاللهِ:

هاتان القاعدتان تعتبران من أهم القواعد والنَّظريَّات الفقهيَّة التي عليها مدار كثير من الأحكام الشَّرعيَّة، وهما يُكرسَّان مبدأ تشوُّف الشَّريعة الإسلاميَّة لرفع كُلِّ ما من شأن أن يُسبِّب ضررا أو حرجا على الإنسان، وهاتان القاعدتان وإن كانتا منفصلتين عن بعضهما البعض، إلا أنَّ بينهما تداخلا وارتباطا وثيقا[1]، ولهذا الأمر أدمجتهما مع بعضهما البعض لتعلُّق المسائل المذكورة لاحقا بهما معا ولا فرق، وفي هذا المطلب سيُحاول الباحث ذكر بعض المسائل الأسريَّة المتعلِّقة بهاتين القاعدتين من باب المثال فقط لا الحصر:

1) إسقاط الجنين المُشوَّه: من المعلوم أنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة حرَّمت الاعتداء على الجنين منذ المراحل الأولى لتكوينه وهو في بطن أُمِّه، ومن هذا المنطلق نصَّ الفقهاءُ الأوائلُ على أهميَّة المحافظة على الجنين، وأوجبوا اتِّخاذ كافة الوسائل الممكنة للحفاظ عليه، كما حرَّموا الجناية عليه، وأوجبوا الدِّية إجماعا على الجاني[2]، وهذه الأحكام تتأكَّدُ في حقِّ من أسقطت جنينها لغير سبب معتبر شرعا، لكن إذا ما إذا تمَّ الكشف عن تشوهَّات جنينيَّة أو خلقيَّة للجنين وهو في بطن أمِّه، وشكَّل ذلك خطرا على حياة الأمِّ، فهل يُسقطُ هذا الجنين أم لا؟ دفعا للضَّرر عن الأمِّ ورفعا للمشقَّة عن الوالدين، فهذه هي صورة المسألة، والتي هي من الصُّور الحادثة التي لم

---

[1] يُنظر: الأشباه والنَّظائر للسيوطي: (ص:173)، والأشباه والنَّظائر لابن نُجيم: (ص:73).

[2] يُنظر: المغني لابن قدامة: (81/12)، والإقناع للحجّاوي: (191/4)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: (103/4)، والمحلى: (28/11).

تظهر فيما سبق في زمن الفقهاء السَّابقين، وذلك لعدم القدرة على الكشف على تشوهات الأجنة، حيثُ إنَّ هذا الأخير يُعدُّ ميدانا من ميادين الطِّبِّ الجديدة والسَّريعة التغيُّر، ومُعظم هذه التشوُّهات تحدثُ في مرحلة مبكِّرة جدًّا من تكوين الجنين[1]، فهذه المسألة الحادثة طُرحت على مستوى المجامع الفقهيَّة المعاصرة، وربطها الفقهاء الدَّارسون لها برفع الضَّرر والمشقَّة الحاصلين فيها، ولهذا جاء في القرار الرَّابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلاميِّ التَّابع لرابطة العالم الإسلامي: أنَّه إذا بلغ الحملُ مائة وعشرين يوما، ولو كان التَّشخيص يُفيد أنَّه مُشوَّه الخلقة فلا يجوز إسقاطه، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبيَّة أنَّ بقاء الحمل فيه خطر مؤكَّدٌ على حياة الأُمِّ، فعندها يجوز إسقاطه دفعا لأعظم الضَّررين، وأمَّا إذا لم يبلغ مائة وعشرين يوما، وثبت تشوُّهه بتقرير اللجنة الطبيَّة تشوُّها خطيرا غير قابل للعلاج، ممَّا يُسبِّبُ له حياةً سيِّئة وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بطلب من الوالدين، مع الوصيَّة بتقوى الله والتثبُّت في الأمر[2].

ومن خلال هذا يتَّضح لنا ارتباط هذه المسألة بالقاعدتين السَّابقتين، فتجويز الإسقاط ولو بعد الأربعة الأشهر لأجل رفع الضَّرر عن الأمِّ، وكذلك قبل بلوغها رفعا للمشقَّة الحاصلة على الجميع.

2) الإلزام بالفحص الطِّبِّي قبل الزَّواج: من بين المسائل الحادثة التي طرأت في هذا العصر، والتي لها صلة بما نحن فيه من القضايا الأُسريَّة، هي: في مدى جواز إلزام وليِّ الأمر بالفحوصات الطبيَّة للمُقبلين على الزَّواج، تفاديا لأيِّ أمراض وراثيَّة مُحتملة، وإن كان ظاهر هذا الأمر اعتداءً وافتئاتًا على الحريَّة الشَّخصية للأفراد، إلا أنَّ فيه من المصلحة العامَّة التي تقضي بتحمُّل الضَّرر الخاصِّ في سبيل دفع الضَّرر العامِّ، كما هو معلوم من قواعد الإسلام، وكذا فإنَّ المنطق التَّشريعيَّ يقضي بارتكاب أهون الشَّرَّين وأخفِّ الضَّررين في سبيل دفع أعظمهما، وكلُّ هذه القواعد متفرِّعة على القاعدة الكبرى: لا ضرر ولا ضرار[3].

3) الجراحة التَّجميليَّة: إنَّ من بين المسائل الطَّارئة التي تندرج ضمن القضايا الطبيَّة الأسريَّة المعاصرة، هو إجراء العمليَّات التجميليَّة للمرأة لإصلاح العيوب الخلقيَّة في بدنها، سواء كانت عيوبا أصليَّةً وُلد بها الإنسان، أو عيوبا طارئةً ناشئة من الآفات المرضيَّة أو الحوادث وغيرها، فإذا حصل تشوُّهٌ خلقيٌّ للزَّوجة ممَّا أدَّى ذلك إلى تسمُّم الحياة الزَّوجيَّة وتضرُّر كلا الزَّوجين بهذا الأمر، فلا شكَّ أنَّ هذا الأمر من الأضرار المتحقِّقة والمشاقِّ الحاصلة التي تتشوَّفُ الشَّريعة لرفعها وإزالتها، وهذا النَّوع من الجراحات وإن اصطُلح عليها أنَّها تجميليَّة وتحسينيَّة، إلا أنَّها تتوفَّرُ الدَّوافع الموجبة للتَّرخيص بها، وذلك أنَّ الضَّرر والمشقَّة حاصلان حسًّا ومعنًى، وثابتان طبًّا، ومن ثمَّ فإنَّه يُشرع التَّوسيع على المُصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللَّازمة[1]، وهذا التَّجويز إذا كان الغرض رفع الضَّرر لا مُطلق التَّجميل؛ له أصلٌ في كلام المتقدِّمين، فقد ذكر النَّوويُّ في

---

(1) يُنظر: إجهاض الأجنَّة المشوهة، الدكتور: عبد الوهاب سليمان الجباري: (ص:2).

(2) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: (ص:277).

(3) يُنظر: فقه القضايا الطِّبيَّة المعاصرة، للقرَّه داغي: (ص:284-285)، ومستجدَّات طبيَّة معاصرة، لمصلح النَّجَّار: (ص:306) فما بعدها.

(1) يُنظر: أحكام الجراحات الطبيَّة والآثار المترتِّبة عليها، رسالة دكتوراه لمحمد بن محمد المختار الشَّنقيطي: (ص: 184-186).

سياق شرحه لحديث النَّهي عن الوشم والتفلُّج للحسن قال: "وأمَّا قوله: (المتفلِّجات للحُسن) فمعناه: يفعلن ذلك طلبا للحُسن، وفيه إشارة إلى أنَّ الحرام هو المفعول لطلب الحُسن، أمَّا لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السِّنِّ ونحوه فلا بأس"[2].

4) التَّلقيح الاصطناعي: من المسائل أيضا التي لها كُلُّ الارتباط بقاعدة الضَّرر ورفع الحرج، ألا وهي مسألة التَّلقيح الاصطناعي في حالة عدم القدرة على الحمل بالطُّرُق الطَّبيعيَّة، حيثُ إنَّ العلماء المعاصرين الذين بحثوا هذه المسألة ربطوها برفع الضَّرر وحصول المشقَّة الجالبة للتَّيسير، ولهذا جاء في القرار الخامس من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدَّورة السَّابعة، وبعد البحث في المسألة قرّر المجمع جواز هذه العمليَّة بالطُّرُق المباحة التي بيَّنها المجمع، بناءً على حاجة الزَّوجين التي تُعدُّ غرضا شرعيًّا، ولهذا جاء في القرار: "إنَّ حاجة المرأة المتزوِّجة التي لا تحمل، وحالة زوجها إلى الولد، تُعتبر غرضا مشروعا يُبيح معالجتها بالطَّريقة المباحة من طرق التَّلقيح الاصطناعيِّ"[3]، وهذا واضحٌ جدًّا في ربط هذه المسألة بقاعدة الباب، وهذا مبنيٌّ على مدى اعتبار العقم ضررا من عدمه، وكيف لا يكون ضرار وفيه ما فيه من الأضرار السَّلبيَّة من النَّاحيّة النفسية خاصَّةً وحتى البدنيَّة، فالأطبَّاء اعتبروا العقم حالة مَرَضيَّةً، كما أنَّهم قرَّروا أنَّ عُقم المرأة وحرمانها من الأمومة قد يجرُّها إلى أزمات وأعراض نفسيَّة، وكذا إلى أمراض جسمانيَّة[4]، وهذا لا شكَّ من الضَّرر المُتوقَّع الذي قضت الشَّريعة برفعه وإزالته.

الفرع الثَّالث: قاعدة: للهاليقين لا يزول بالشَّكِّ للهِ:

تُعدُّ هذه القاعدة من القواعد الكليَّة التي عليها مدار كثير من الأحكام الشَّرعيَّة، والتي تدلُّ على أنَّ المنطق الشَّرعيَّ يقضي أنَّ ما كان من الأمور قطعيًّا يقينيًّا فإنَّه لا يزول ولا يمَّحي إلا بيقين في مثل درجته أو أكثر منه، وأمَّا ما كان من الأمور مشكوكا ومظنونا فيه فإنَّه لا يُزيل ذلك اليقين، وهذه المسألة من النَّظريَّات الشَّرعية المُجمع عليها، وإنَّ من أبرز القضايا الأسريَّة الاجتماعيَّة النَّازلة التي لها التَّعلُّق الوثيقُ بهذه القاعدة: هي مسألة البصمة الوراثيَّة، ومدى الاحتجاج بها في قضايا النَّسب إثباتا ونفيا، هذه القضيَّة التي طرأت حديثا ولم تكُ تُعرف قبلُ في زمن العلماء السَّابقين، والتي ألقت بظلالها على كثير من المسائل الجنائيَّة والأسريَّة، فما مدى اعتبار البصمة الوراثيَّة كدليل قطعي في نفي النَّسب، وهل تقوم مقام اللعان أم لا؟ وهل إذا طلب الزَّوج اللعان ونفى نسب ولده إليه وجاءت نتائج البصمة الوراثية بإثباته، فأيُّهما يُقدَّم؟

إنَّ المسألة المعاصرة وقع فيها الخلاف بين العلماء المعاصرين ما بين مُعتبر للبصمة الوراثيَّة ودافع لها، وليس المقام مقام ذكر الأقوال وأدلَّتها، فهذا مبثوث في مظانِّه وإنَّما أردت من إيراد هذه الصُّورة ارتباطها بالقاعدة السَّابقة، حيثُ إنَّ القائلين باعتبار البصمة الوراثيَّة ذكروا أنَّها قطعيَّة، وهذا أمرٌ مُسلَّمٌ به، إذ إنَّ نتائجها تصل إلى 99،99٪، وهذا بخلاف اللعان الذي يبقى ظنيًّا بإجماع، خاصَّة في هذا الزَّمان الذي فسدت فيه ذمم النَّاس،

---

[2] شرح صحيح مسلم للإمام النَّوويّ: (14/107).
[3] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: (ص:152).
[4] يُنظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشَّريعة، زياد أحمد سلامة: (ص:27-28).

وليس هذا تعطيلا للنَّص بل إعمالا له، لأنَّ اللعان شُرع في الآية الكريمة إذا انعدم الشُّهود، فإذا قام الدَّليل القطعيُّ لم يكن ثمَّة داع للِّعان، ليس لعدم صلوحيَّته والعياذ بالله، وإنَّما لعدم توفُّر شرط اللُّجوء إليه، ولهذا اعتبر جمعٌ من الفقهاء المعاصرين أنَّ البصمة إذا جاءت مخالفة لقول الزَّوج الطالب للِّعان، فلا يُلتفت بدعواه في نفي النَّسب، وإن لاعن أو طلب ذلك، وأنَّ نسب الطِّفل يثبت للزَّوج ويجري عليه أحكام الولد، وذلك عملا بقاعدة الباب، فاليقين لا يزول بالشَّك، فبما أنَّ العلم تطوَّر وأعطانا نتائج قطعيَّةً تقريبا، فيجب شرعا الصَّيرورة إليه، ولا يُعمل بالظَّنِّيِّ إلا عند فقد الأوَّل، وهذا الذي ذُكر جارٍ على قواعد العلماء السَّابقين، فقد نقل الماورديُّ عن الإمام الشَّافعيِّ أنَّه قال: "إذا أحاط العلمُ أنَّ الولد ليس من الزَّوج، فالولد منفيٌّ عنه بلا لعان"[1]، ناهيك عن مقصد الشَّرع من إلحاق أنساب الأطفال إلى آبائهم رعاية لحقوقهم واستقرار لأوضاع المجتمع[2].

الفرع الرَّابع: قاعدة: للهالعادة مُحكَّمةلله:

من بين القواعد الفقهيَّة التي لها تعلُّقٌ لما نحن فيه من القضايا الأسريَّة المعاصرة هي قاعدة: (العادة مُحكَّمة)، هذه القاعدة التي تدلُّ على أنَّ العادة والعُرف يُرجع إليهما في لا نصَّ فيه، ومدلول هذه القاعدة وارد في الكتاب والسُّنَّة وكلام الأئمَّة، وإنَّ من أبرز المسائل التي ظهرت حديثا والتي تتعلَّقُ بهذه القاعدة هي مسألة الزَّواج العرفيِّ، ومدى مشروعيَّته في دين الإسلام، والزَّواج العرفي هو زواج مُستكملٌ لجميع شروطه وأركانه، إلا أنَّه لم يتمَّ توثيقه بوثيقة رسميَّة لدى الجهات الوصيَّة المختصَّة، وعليه فهو زواج صحيحٌ شرعيٌّ من حيثُ شروطُه وأركانه، إلا أنَّ الشَّيء الوحيد الذي يُفرِّقُ بينه وبين الزَّواج الآخر هو إشهاره وتوثيقه لدى الجهات المختصَّة، وهذا النَّوع من الزَّواج من المسائل الحادثة، وقد دعت إليه كثير من الأسباب الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة وحتَّى الخُلُقيَّة والدِّينيَّة، والعلماء المعاصرون اختلفوا في حكمه على أقوال، ما بين مبطل له، ومعتبر له بإطلاق، ومُحرِّم له ولكن إذا وقع يُصحِّحه مع الإثم[1]، ولا شكَّ أنَّ القول بالمنع من هذا الزَّواج هو القول الأوفقُ والأقربُ إلى مقاصد الشَّريعة في باب الزَّواج، كما أنَّ فيه من الأضرار والمفاسد التي تعود على المرأة وعلى الأولاد ومن ثمَّ على المجتمع أجمع، حيثُ إنَّ الوثيقة الرَّسميَّة هي الوسيلة الوحيدة التي تضمن للزَّوجة حقوقها وتحفظها لها من الضَّياع، كما أنَّ هذا النَّوع من الزَّواج يُنافي ما استقرَّت عليه أعراف النَّاس وعاداتهم من اشتراط التَّوثيق الرَّسميِّ، فالزَّواج في هذا العصر وإن استكمل شروطه وأركانه، ولكنَّه لم يُوثَّق في الجهات الرَّسميَّة، فلا شكَّ في رفض المجتمع له، ووضع المرأة التي قامت به موضع الشكِّ والرِّيبة، وعادةُ النَّاس السَّليمة مُحكَّمة ما لم تخالف نصًّا، وهذا هو وجه علاقة هذه المسألة بالقاعدة.

---

(1) الحاوي الكبير للإمام الماورديّ: (159/11).

(2) يُنظر: البصمة الوراثيَّة وحُجِّيتها، للدكتور: عبد الرَّشيد أمين قاسم: (ص: 23-28)، ومسائل شرعيَّة في الجينات البشريَّة، الدّكتور: عارف علي عارف القره داغي: (ص:137-139).

(1) يُنظر هذه الأقوال الثَّلاثة وأصحابها ومناقشة أدلَّتها في: الزَّواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماستر بجامعة حمة لخضر الوادي، من إعداد الطالب: قدور عطايا الله: (ص: 53-61).

المطلب الثّاني: تطبيقات قواعد وضوابط أخرى:

في هذا المبحث الأخير نحاول فيه بإذن الله تعالى ذكر بعض القواعد والضّوابط الأخرى التي لها تعلُّقٌ بما نحن فيه من المسائل الأُسريَّة الحادثة، هذه الضّوابط التي يستعينُ بها الفقهاء والباحثون في مثل هذه المسائل، وفيما يلي ذكرٌ لبعض القواعد مع بعض الفروع الحديثة المتعلِّقة بها:

1) يُتحمَّل الضَّرر الخاص في لدفع ضرر عام: هذه القاعدة تدلُّ على أنَّ الضَّررَ إذا كان لازم الوقوع، لكنَّه دائرٌ بين أن يقع على عموم النَّاس أو على خصوص أفرادهم، فإنَّه يُوقَعُ على الخصوص تلافيا لوقوعه على العامَّة، ومن فروع هذه القاعدة: أنَّه يجوز لوليِّ الأمر أن يحجر على أصحاب الأمراض المعدية، فيُمنعون من الزَّواج حفاظا على الصحَّة العامَّة، وتضييقا لمجال الأمراض من الانتشار[2].

2) الحاجة تنزِّلُ منزلة الضَّرورة عامَّة كانت أو خاصَّةً: هذه القاعدة تدلُّ أنَّ الحاجة وهي ما يُؤدِّي فقدها إلى وقوع الحرج والمشقَّة؛ فإنَّها تُنزَّلُ منزلة الضَّروريِّ وهو ما أدَّى فقده إلى الهلاك أو التَّلف، ومن الفروع التي تنزَّل عليه هذه القاعدة هي: ما سبق من إجراء عمليَّات التَّجميل لإزالة التَّشوُّهات الخلقيَّة الأصليَّة أو المكتسبة، وذلك لأنَّ هذا من أعظم الحاجيّات التي تُنزَّلُ منزلة الضّرورة في رفعها[3].

3) التَّصرُّف على الرَّعيَّة منوطٌ بالمصلحة: هذه القاعدة تدلُّ على أنَّ الرَّاعيَ أيًّا كان فإنَّه يجب عليه أن يتصرَّف في رعيَّته بما يعود عليهم بالنَّفع والفائدة، وأن يُزيل عليهم كلَّ ما من شأنه أن يوقع عليهم الحرج والعنت، ومن المسائل المتفرِّعة عنها: جواز أمر وليِّ الأمر بالفحص الطِّبِّي قبل الزَّواج تفاديا لانتشار الأمراض وكذا إلزام توثيق عقود الزَّواج في السِّجلات الإداريَّة حفاظا على الحقوق من الضَّياع.

الخاتمـــة

فبعد هذا العرض الذي سبق ذكره وبيانه؛ فإنّي أذكر ما توصّلت إليه في هذا البحث من نتائج فيما يلي:

1) أنَّ للأسرة مكانة عظيمة ورُتبةً منيفة، إذ هي الخليَّة الأولى في تكوين بنية المجتمع.

2) للأسرة خصائص وميِّزات كثيرة ترسم معالمها، فهي الوسط الحيُّ لإشباع غرائز الفرد الاجتماعيَّة، وهي وحدة اجتماعيَّة، واقتصاديَّة، وفرديَّة، وإحصائيَّة.

3) للأسرة مقاصد كثيرة منها: حفظ النَّوع البشري، وتحقيق السَّكن والاستقرار، وتحقيق التّماسك الاجتماعي، ومقصد الشَّهادة على النّاس.

4) مواكبة الأسرة للتَّطورات الحاصلة في المجتمع على جميع الأصعدة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة وغيرها أدَّى إلى حدوث نوازل يجب الاجتهاد فيها والبحث عن الحكم الشَّرعي لها.

5) هناك شروط يجب توفُّرها لمن يتولَّى الاجتهاد في مسائل الأسرة النَّازلة، كالمعرفة التَّامة بعلم الفقه وأصوله والممارسة والتتبُّع لمقاصد الشَّريعة، والمعرفة والعلم بواقع النَّاس وغيرها.

---

[2] يُنظر: تطبيق القواعد الفقهيَّة على المسائل الطِّبِّيَّة، الدكتور علي بن عبد العزيز المطرودي: (ص:32).

[3] المصدر نفسه: (ص:48).

6) ينبغي على من يتولَّى عملية الاجتهاد في نوازل الأسرة مراعاة القواعد الآتية: مراعاة الاجتهاد المقاصديِّ، وفهم الواقع الذي يُنزّل عليه الحكم الشّرعيّ، واعتبار مآل الاجتهاد والتّنزيل، وتكريس ثقافة الاجتهاد الجماعيِّ بَدَلَ الفرديّ، والاعتماد على الخبرة العلميَّة المتخصِّصة، ومراعاة المؤثّرات العصريّة في الاجتهاد.

7) تنزيل القواعد الكُليَّة الخمس وغيرها من القواعد والضَّوابط الأخرى على مسائل الأسرة النَّازلة.

كما أنّه من خلال هذا البحث يُمكن للباحث أن يتقدّم بالتّوصيات والتّوجيهات التّالية:

1) بذل الجهود العلميّة من قِبَلِ أهل العلم وطلبته، ومن قبل المؤسسات والورشات العلميّة في استثمار قواعد وتراث الأوَّلين الفقهي وإسقاطه على النَّوازل الحادثة.

2) العناية بمعرفة وإدراك مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فهذا الذي من شأنه أن يُبرز للباحثين روح الشَّريعة ومراميَها، ويُعين على إدراك مراد الله تعالى في المسائل الحادثة.

3) ضرورة البناء العملي والاستثمار الفعلي للقواعد الفقهيَّة، بدل الاكتفاء بالتَّأصيل والشَّرح النَّظري لها.

4) التَّركيز على ضبط معالم الاجتهاد التَّنزيلي وعدم الاكتفاء بالاجتهاد الاستنباطي فقط.

5) ضرورة احتكاك الباحثين في المسائل الشَّرعيَّة بالتَّخصُّصات الأخرى العلميَّة والاجتماعيَّة، فإنَّه من أبرز الوسائل المعينة على فقهم الواقع.

6) كما يوصي الباحث بضرورة عقد مُلتقى دُولي حول تحقيق المناط وفقه الواقع، وذلك لتقريب الرُّؤى للجانب التَّنزيليِّ للاجتهاد خاصَّة في المسائل النَّازلة.

وفي الختام فإنَّا نسأل الله تعالى أن يُوفِّقنا لما يُحبُّه ويرضاه، ونسأله تعالى أن يجعل ما كتبناه وخططناه في هذه الورقات خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون من العلم النَّافع، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع

1) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (756ه) وابنه عبد الوهاب بن علي (771ه)، تحقيق الدكتور: نور الدين صغيري، والدكتور: أحمد جمال الزَّمزمي، دار البحوث للدراسات الإسلاميّة (دبي-الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الأولى (1424ه-2004م).

2) أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، بحث مُحكَّم من إعداد الأستاذ الدكتور: عبد المجيد النجار، مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، المنعقد بالكويت: 18-20 فيفري 2013م.

3) الاجتهاد الجماعي وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير من إعداد: نصر محمود الكرنز، مقدمة إلى كلية الشّريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزّة.

4) الاجتهاد في النوازل، بحث محكَّم من إعداد الدكتور: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ضمن مجلة العدل، العدد التاسع عشر-رجب 1424ه.

5) أحكام الجراحات الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية: (1415ه-1994م).

6) الزَّواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماستر بجامعة حمة لخضر الوادي، من إعداد الطالب: قدور

عطايا الله.

7) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشّوكاني (1250)، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع (الرياض-المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى: (1421ه-2000م).

8) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1399ه-1979م).

9) الأسرة في مقاصد الشَّريعة، زينب طه العلواني، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي (فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكيَّة)، الطبعة الأولى: (1432ه-2012م).

10) الأسرة ومشكلاتها، محمد حسن، دار النهضة العربية (القاهرة-مصر)، الطبعة الأولى (1967م).

11) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (911ه)، دون تحقيق، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1403ه-1983).

12) الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى (1403ه-1983م).

13) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى (1406ه-1986م).

14) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1417ه-1996م).

15) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (751ه)، تحقيق: مشهر حسن سلمان، دار ابن الجوزي (المملكة العربية السعودية)، الطبعة الأولى (1423ه).

16) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى الحجاوي (968ه)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة (بيروت-لبنان).

17) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي (794ه)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (1413ه-1992م).

18) البصمة الوراثية وحجيتها، الدكتور: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، مجلة العدل، العدد (23)، رجب 1425ه.

19) تاج العروس من جوهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى (1385ه-1965م).

20) تغير الاجتهاد، الدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة دار المكتبيّ (دمشق-سوريا)، الطبعة الأولى: (1420ه-2000م).

21) الجامع الصّحيح، محمد بن إسماعيل البخاري (256ه)، تحقيق: محبّ الدّين الخطيب، المطبعة السّلفيّة، القاهرة (مصر)، الطّبعة الأولى (1400ه).

22) الحاوي الكبير، محمد بن حبيب الماوردي (450ه)، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1414ه-1994م).

23) دراسات في علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، دار النهضة العربية (القاهرة-مصر)، الطبعة الأولى (1985م).

24) الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911ه)، دون تحقيق، مكتبة الثقافة الدينية.

25) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275ه)، حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف (الرياض-المملكة العربية السعودية).

26) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقيّ (487ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت (لبنان)، الطّبعة الثّالثة (1424ه/ 2003م).

27) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النّووي (676ه)، دون تحقيق، المطبعة المصريّة بالأزهر، الطّبعة الأولى (1347ه/1929م).

28) شرح منح الجليل، محمد عليش، دون تحقيق، مكتبة النجاح (طرابلس-ليبيا).

29) الصّحاح، إسماعيل من حمّاد الجوهري (292هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين (لبنان)، الطّبعة الرّابعة (1990م).

30) صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري (261هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرّياض (السّعوديّة)، الطّبعة الأولى(1427هـ/2006م).

31) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروآبادي (817هـ)، دون تحقيق، خال من بيانات النّشر.

32) لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، تحقيق مجموعة من العلماء، دار المعارف (مصر).

33) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (807ه)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1414ه-1994م).

34) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن أحمد بن سيدة (458ه)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1421ه-2000م).

35) المحلى، علي بن أحمد بن حزم (456ه)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة (مصر)، الطبعة الأولى (1347ه).

36) مسائل شرعية في الجينات البشرية، عارف علي عارف القره داغي، نشر من قبل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الطبعة الأولى (1432ه-2011م) .

37) مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، مصلح النجار، طبعة مكتبة الرشد (السعودية)، الطبعة الأولى (2005م).

38) مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل (241هـ)، شعيب الأرناؤوط وأعوانه، مؤسسة الرّسالة، بيروت (لبنان)، الطّبعة الأولى (1416هـ/1995م).

39) المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد لن محمد بن عليّ الفيّومي (770هـ)، دون تحقيق، مطبعة التقدّم العلميّة (مصر)، الطّبعة الأولى (1322هـ).

40) معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة، من إعداد: شيرين زهير أبو عبدو.

41) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر، الطّبعة الأولى (1399هـ/1979م).

42) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني (977ه)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1418ه-1997م).

43) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة (620ه)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب (الرياض-السعودية)، الطبعة الثالثة (1417ه-1997م).

44) مقاصد الشَّريعة في أحكام الأسرة، الأستاذ الدكتور: عبد المجيد النجار (خال من بيانات النّشر).

45) منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، رسالة ماجستير من إعداد: نسيم بن مصطفى، مقدَّمة إلى كليَّة العلوم الإنسانيَّة والعلوم الاجتماعيّة بجامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان.

46) منهج استنباط أحكام النَّوازل الفقهية المعاصرة، الدكتور: مسفر بن علي بن محمد القحطاني، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الأولى: (2003م).

47) الموافقات في أصول الشريعة، ألو إسحاق الشاطبي (790ه)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الفكر العربي (مصر).

48) الموسوعة الفقهية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

49) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي (1008ه)، دون تحقيق، دار الفكر (بيروت-لبنان)، الطبعة الأولى (1984م).